



للمجلس الشورى الإسلامي
لجمهورية إيران الإسلامية

الفضلاء الميِّت

للشيخ الأعظم إسنان الفقهاء والمجتهدين

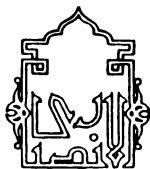
الشيخ مرقص الأضاري قدس

١٢١٤ - ١٢٨١ هـ

اعداد

لجنة تحقيق آراء الشيخ الأعظم

الْفَضَاءُ عَرِ الْمَيْتِ



للمنبر العالمي بنسبة الأثر المئوية الثانية
لمبلا الشيخ الأصاري

الفضاء العربي

للشيخ الأعظم إسماعيل بن إسماعيل بن إسماعيل

الشيخ مرقص الأصاري (مدرس)

١٢١٤ - ١٢٨١ هـ



اعداد

لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

رسالة في القضاء عن الميت	الكتاب :
الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري قدس سره	المؤلف :
لجنة التحقيق	تحقيق :
الاولى - ذوالحجة ١٤١٥	الطبعة :
مؤسسة الكلام - قم	صفّ الحروف :
تيزهوش - قم	الليتوغراف :
باقري - قم	المطبعة :
١٠٠٠ نسخة	الكمية المطبوعة :

جميع الحقوق محفوظة

للأمانة العامة للمؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري قدس سره.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين .

وأما بعد : فمما تضمنته مكتبة الشيخ الأنصاري ندر سر. الفقهية هو ما كتبه حول القضاء عن الميت، فإنه قد تضمن البحث عن حقيقة القضاء والنيابة، ثم البحث عن القاضي، ثم عن المقضي، ثم عن المقضي عنه، ثم عن أحكام القضاء، ثم أتبعه بالبحث عن صحة الإجارة في العبادات وعدمها. ومهما يكن، فقد جاءت الرسالة مستوفية لجميع ما يهم الباحث في الموضوع ولو بصورة مختصرة .

النسخ المعتمد عليها :

١- نسخة من المكاسب :وهي نسخة مطبوعة بالطبعة الحجرية عام (١٣٠٤) ويبدو أنها مصححة، ورمز لها بـ «ع» .

٢- نسخة أخرى من المكاسب : وهي النسخة المتداولة المطبوعة عام (١٣٧٥) المعروفة بـ «طبعة الشهيد»، ورُمز لها بـ «ش». وكانت الرسالة مطبوعة مع هاتين الطبعتين من المكاسب مع رسائل أخرى.

٣- نسخة خطية : وهي موجودة ضمن مجموعة في مكتبة جامعة طهران برقم (٦٩٥٦/٥) تحتوي على : الموسعة والمضايقة، والعدالة، ومنجزات المريض، والقضاء عن الميت، والتقية. وفي الختام نشكر سماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد الحسون الذي قام بتحقيق جيد للرسالة، فنسأله تعالى أن يوفقه لخدمة الدين وأهله، إنه قريب مجيب.

مسؤول لجنة التحقيق

محمد علي الأنصاري

رسالة في القضاء والبيت
لشيخنا الشيخ
دام الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل في هذا العلم على عهد والده الطاهرين ولعمري الله على أعدائهم لجمعهم اليوم الذين في قضاء الصلاة من
البيت والكلام في قض القضاء، وأخرى في الفاضل وأثر في الفاضل ورابع في الفاضل عنه وخامس في حكم القضاء، أما
فهم جازع عن فعل العبد بآية من البيت وحقيقة التآبير في فعل الفاعل نفسه من الشخص آخر فيها بقطعة يظهر من البيت
لأنه كان القضاء من البيت لبت بآية حقيقته وإنما هو واجباً على خلو القضاء نعم سيرة فون الفعل على البيت وذلك
على ذلك أن البيت لا يثبت على ذلك من الانحلال بعد اختيار أن الولي يفض الصوم عن البيت أن لم يكن البيت مالاً جليلاً
عن كل يوم بعد من هذا الإجماع عليه وانفراد الإمامين به ومخالفة الفقهاء في ذلك إلا ما هو قال وقد طعن في قوله
بقوله ذلك لأن ليس الإنسان إلا ما سجد وما روى عن النبي من قوله إذا مات المؤمن انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية
أو ولد صالح أو علم ينتفع به ولم يذكر الصوم والجواب عن ذلك أن الآية تقتضي أن الآية لا يثبت إلا بغيره ونحو القول
أن البيت يثبت بصوم امرئ يثبت القول في هذا من مائة وعشرين يوم فتجدد الله هذه المسألة في موجب الصوم
وسواء قضاء بغيره أو بغيره من التوبة في هذا الفعل فاعلم دون البيت فان من فاضل من اجسامهم كان
لا يفسد وهو في غواب ولا حكم لأجل هذا الفعل فتأخر ذلك أنه صام ورسب صوم من شرط البيت ومن صام من حيث
كونه من شرط التقديم سبياً في ندم هذا الصوم ولما لم يجد ذلك روى في قول على هذا الخبر أنه وإن المؤمن يقطع صومه
على ما لم يزل عليه ولا يجوز ولا في هذا الخبر الفاضل خبرهم هذا يعارض ما روى عن عائشة ثم سأل الجار
من قوله على التآبير انتهى وبغيره في جميع ذلك ما ذكره السيد أبو الكارم ابن زهري في الفقه ثم من بعد الفاضل في الفقه
في التآبير من البيت لا يثبت من حيث التآبير في الذكر من حيث ذكره فالجواب عن البيت بعد موته إذا لم يترك ولا يستغل في الصلاة
في البيت لا يثبت من حيث التآبير ولا يثبت على ما علمنا ما خففنا به من البيت نزل كان السيد من شهر الله ما ذكره في الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين
الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين، ولعنة الله على
أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين^(١).

مسألة^(٢)

في قضاء الصلاة عن الميت
والكلام فيه تارةً في نفس القضاء، وأخرى في القاضي، وثالثة في المقضي،
ورابعة في المقضي عنه، وخامسة في أحكام القضاء.

أما القضاء عن الميت^(٣)

فهو عبارة عن فعل العبادة نيابةً عن الميت.
وحقيقة النيابة: تنزيل الفاعل نفسه منزلة شخص آخر فيما يفعله.
ويظهر من السيّد المرتضى أنّ القضاء عن الميت ليست نيابة حقيقة،

حقيقة القضاء

استظهار عدم
كون القضاء
نيابة، من كلام
السيّد

(١) ليس في «ع» و«ش»: وبه نستعين ... إلى يوم الدين.

(٢) ليس في «د»: مسألة.

(٣) ليس في «د»: عن الميت.

وإنما هو واجب أصليّ خاطب به القاضي، نعم سببه فوات الفعل عن الميت، وزاد على ذلك: أَنَّ الميتَ لا يُثاب على ذلك، فعن الانتصار - بعد اختيار أَنَّ الوليَّ يقضي الصوم عن الميت إذا لم يكن للميت مال يتصدق به عنه لكل يوم بعد، مدّعياً عليه الإجماع، وانفراد الإمامية به، ومخالفة الفقهاء في ذلك إلاّ أبا ثور^(١) - قال: وقد طعن فيما نقوله بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٢)، وبما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم من قوله: «إذا مات المؤمن انقطع عمله إلاّ من ثلاث: صدقة جارية، أو ولد صالح يترحم عليه، أو علم ينتفع به»^(٣)، ولم يذكر الصوم عنه.

والجواب عن ذلك: أَنَّ الآية إنّما تقتضي أَنَّ الإنسان لا يُثاب إلاّ بسعيه، ونحن لا نقول: إنّ الميت يثاب بصوم الحيّ عنه. وتحقيق القول في هذا الموضع: أَنَّ مَنْ مات وعليه صوم فقد جعل الله هذه الحالة سبباً في وجوب صوم الولي، وسماه قضاءً؛ لأنّ سببه التفريط المتقدّم، والثواب في هذا الفعل لفاعله دون الميت.

فإن قيل: فما معنى قولهم: «صام عنه»، إذا كان لا يلحقه وهو ميت ثواب، ولا حكم لأجل هذا الفعل؟

قلنا: معنى ذلك أنه صام، وسبب صومه تفريط الميت، وقيل: «صام عنه» من حيث كون التفريط المتقدّم سبباً في لزوم هذا الصوم. وأمّا الخبر الذي روه، فمحمول على هذا المعنى أيضاً، وأنّ المؤمن ينقطع

جواب السيّد
عمّا أورد على
وجوب القضاء
عن الميت

(١) راجع المجموع ٦: ٣٦٧. (٢) النجم: ٣٩.

(٣) رواه العامة بألفاظ مختلفة قريبة من هذا المعنى راجع: الجامع الصحيح ٣: ٦٦٠ الحديث ١٣٧٦، وسنن النسائي ٦: ٢٥١. وفي عوالي الآلي ٣: ٢٨٣ الحديث ١٧: إذا مات ابن آدم هذا وقد ورد في معناه عن أئمة أهل البيت عليهم السلام بطرق عديدة، انظر الوسائل ١٣: ٢٩٢ الباب الأول من أبواب الوقوف والصدقات.

بعد موته عمله، فلا يلحقه ثواب ولا غيره، والذي ذهبنا إليه لا يخالف ذلك.
 وخبرهم هذا يعارض ما روه عن عائشة^(١). ثم ساق أخباراً نبوية تدلّ
 على النيابة^{(٢)(٣)} انتهت.

تبعية ابن زهرة
 والعلامة للسيّد
 في الجواب

وتبعه في جميع ذلك السيّد أبو المكارم بن زهرة في الغنية^(٤)، ثم من بعده
 الفاضل في المختلف^(٥) في الجواب عن الآية المتقدمة^(٦).
 مع أن الشهيد في الذكرى حكى عنه أنه قال - فيما يلحق الميت بعد
 موته - : أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات التي تدخلها النيابة
 فبالاجماع، وأما ما عداها فعندنا أنه يصل إليه^(٧).

توجيه كلام
 السيّد

أقول: كأن السيّد ومن تبعه أراد بها ذكر من الجواب عن الآية والرواية
 ردّ استدلال العامة بها على نفي وجوب القضاء الذي هو المطلوب: لأنّ القضاء لا
 يستلزم الثواب حتّى يستكشف انتفاء الملزوم عن انتفاء اللازم، وإلّا فشان السيّد
 أجلّ من أن تخفى عليه الأخبار الكثيرة الواردة عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم
 والأئمة عليهم السلام في انتفاع الميت بما يفعله الأحياء على طريق النيابة أو الهدية.

(١) روت عائشة عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليّه» انظر

صحيح البخاري ٣: ٤٦، صحيح مسلم ٢: ٨٠٣، الحديث ١٥٣

(٢) منها ما رواه ابن عباس: «ان امرأة جاءت إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم فقالت: إن على أمي
 صوم شهر فأقضيه عنها؟ فقال صلّى الله عليه وآله وسلّم: أرايت إن كان على أمك دين كنت تقضيه؟
 قالت: نعم يا رسول الله. فقال صلّى الله عليه وآله وسلّم: فدين الله أحق أن يقضى». انظر صحيح

البخاري ٣: ٤٦

(٣) الانتصار: ٧٠ - ٧١.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠١.

(٥) المختلف: ٢٤٢.

(٦) النجم: ٣٩. وقد تقدمت في الصفحة السابقة.

(٧) الذكرى: ٧٣ وفيه: فإجماع.

ما ورد في
انتفاع الميت
بما يفعل عنه

وقد حكى أكثرها في الذكرى عن كتاب غياث سلطان الورى للسيد
الأجل ابن طاووس،^(١) ولنذكر بعضها تبركاً:

فمنها: قضية الخشعية التي أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: «إن أبي
أدركه الحج شيخاً زمنًا لا يستطيع أن يحج، إن حججتُ عنه أينفعه ذلك؟ فقال
لها: أرايت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم، قال:
فدين الله أحق بالقضاء»^(٢).

ومنها: ما عن كتاب حماد بن عثمان: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: مَنْ
عَمِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَمَلًا صَالِحًا عَنْ مَيِّتٍ أضعف الله أجره ونفع به ذلك الميت»^(٣).
ورواه الصدوق أيضاً في الفقيه مرسلًا^(٤).

ومنها: ما عن كتاب المسائل لعلي بن جعفر عليه السلام: «عن الرجل هل
يصلح له أن يصلي أو يصوم عن بعض موتاه؟ قال: نعم فيصلي ما أحب ويجعل
تلك للميت، فهو للميت إذا جعل ذلك له»^(٥).
وقريبة منها رواية أخرى له^(٦).

ومنها: ما حكاه عنه، عن أصل علي بن أبي حمزة - الذي هو من رجال
الصادق والكاظم عليهما السلام -: «قال: وسألته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي

(١) غياث سلطان الورى لسكان الثرى، في قضاء ما فات من الصلوات عن الأموات (مخطوط).

(٢) الذكرى: ٧٥.

(٣) الذكرى: ٧٥، الحديث العاشر، وفيه: «مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مَيِّتٍ عَمَلًا صَالِحًا أضعف الله
أجره وينعم له بذلك الميت». وعنه في الوسائل ٥: ٣٦٩، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات،
الحديث ٢٤.

(٤) الفقيه ١: ١٨٥، الحديث ٥٥٦.

(٥) الذكرى: ٧٣، الحديث الثاني، ومسائل علي بن جعفر: ١٩٩، الحديث ٤٢٩، والوسائل ٥: ٣٦٦
الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٢.

(٦) الذكرى: ٧٣، الحديث الثالث. وعنه في الوسائل ٥: ٣٦٦، الباب ١٢، الحديث ٣.

انتفاع الميت بما يفعل عنه ١٥

ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته؟ قال: لا بأس به، ويؤجر فيها يصنع، وله أجر آخر بصلة قرابته، قلت: وإن كان لا يرى ما أرى، وهو ناصب؟! قال: يخفف عنه بعض ما هو فيه»^(١).

ومنها: ما عن أصل هشام بن سالم: «قال: قلت: يصل إلى الميت الصلاة والدعاء ونحو هذا؟ قال: نعم، قلت: أو يعلم من يصنع ذلك؟ قال: نعم، ثم قال: يكون مسخوطاً عليه فيُرضى عنه»^(٢).

قال في الذكرى: وظاهره أنه من الصلوات الواجبة التي تركها سبب للسُّخْطِ^(٣).

أقول: وفي هذا الظهور تأمل.

ومنها: ما عن ابن محبوب - في كتاب المشيخة - عن الصادق عليه السلام أنه قال: «تدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والدعاء، قال: ويكتب أجره للذي يفعله وللميت»^(٤).

ونحوها: روايتا إسحاق بن عمار^(٥) وابن أبي عمير^(٦).

ومنها: روايات ابن مسلم وابن أبي يعفور واليزنطي وصفوان بن يحيى عن الصادق والرضا عليهما السلام أنه: «يقضى عن الميت الحج والصوم والعق وفعاله

(١) الذكرى: ٧٤، الحديث العاشر. والوسائل ٥: ٣٦٧، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٨.

(٢) الذكرى: ٧٤، الحديث التاسع. وفيه: الدعاء والصدقة والصلاة، والوسائل ٥: ٣٦٦، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٧.

(٣) الذكرى: ٧٤ ذيل الحديث التاسع.

(٤) الذكرى: ٧٤، الحديث الثاني عشر. والوسائل ٥: ٣٦٧، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١٠، وفيها: الصدقة والبر والدعاء.

(٥) الذكرى: ٧٤، الحديث الرابع عشر.

(٦) الذكرى: ٧٤، الحديث الثالث عشر.

الحسن»^(١).

وعن كتاب الفاخر^(٢): أَنَّ مَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ وَصَحَّ مِنْ قَوْلِ الْأَنْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ تَقْضَى أَعْمَالُهُ الْحَسَنَةُ كُلُّهَا^(٣).

ومنها: ما عن كتاب حماد بن عثمان: «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصَّدَقَةَ وَالْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَكُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ يَنْفَعُ الْمَيِّتَ، حَتَّى أَنْ الْمَيِّتَ لَيَكُونُ فِي ضَيْقٍ فَيُوسَعُ عَلَيْهِ، وَيَقَالُ: هَذَا يَعْمَلُ ابْنُكَ فُلَانٌ، وَهَذَا يَعْمَلُ أَخِيكَ فُلَانٌ - أَخُوهُ فِي الدِّينِ -»^(٤).

ومثلها: رواية عمرو بن محمد بن يزيد^(٥).

ومنها: ما عن عبدالله بن جندب: «قال: كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام: الرجل يريد أن يجعل أَعْمَالَهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْبِرِّ وَالْخَيْرِ أَثْلَاثًا، ثَلَاثًا لَهُ وَثَلْثِينَ لِأَبُوهِ، أَوْ يَفْرُدْهُمَا بِشَيْءٍ مَّا يَتَطَوَّعُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَيًّا وَالْآخَرُ مَيِّتًا؟ فكتب إلي: أَمَّا الْمَيِّتُ فَحَسَنَ جَائِزٌ، وَأَمَّا الْحَيُّ فَلَا، إِلَّا الْبِرَّ وَالصَّلَاةَ»^(٦).
ومثلها: ما عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ، وَأُجَابَ بِمِثْلِهِ^(٧).

(١) انظر الذكرى: ٧٤ و ٧٥، الحديث الثالث والأول والخامس، صفحة ٧٤ الحديث الثاني.

والوسائل ٥: ٣٦٩، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الأحاديث ٢٣ و ١٩ و ٢١.

(٢) الفاخر في الفقه، لأبي الفضل الصابوني محمد بن ابراهيم بن سليم الجعفي (راجع المحقق).

(٣) راجع الذكرى: ٧٥.

(٤) الذكرى: ٧٤، الحديث التاسع عشر. وفيه: «إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَالصَّدَقَةَ...». وفي الوسائل ٥:

٣٦٨، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١٥. وفيه: أخوك في الدين.

(٥) الذكرى: ٧٤، الحديث السادس عشر. والوسائل ٥: ٣٦٦، الباب ١٢، الحديث ٤.

(٦) الذكرى: ٧٤، الحديث العشرون، وفيه: «أَوْ يَفْرُدْهُمَا مِنْ أَعْمَالِهِ بِشَيْءٍ...». والوسائل ٥: ٣٦٨.

الباب ١٢، الحديث ١٦.

(٧) الذكرى: ٧٤، الحديث الحادي والعشرون، وقرب الاسناد: ١٢٩، والوسائل ٥: ٣٦٨، الباب

١٢ ذيل الحديث ١٦.

قال في الذكرى: قال السيّد: لا يراد بهذه: الصلاة المندوبة؛ لأنّ الظاهر جوازها عن الأحياء في الزيارات والحجّ وغيرهما^(١).

أقول: لعلّ ما ذكره من التوجيه، للجمع بينها وبين ما دلّ على جواز ذلك عن الحيّ أيضاً، مثل ما عن الكليني بإسناده إلى محمّد بن مروان: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيّين وميتّين، يصليّ عنهما ويتصدّق عنهما ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لها، وله مثل ذلك، فيزيده^(٢) الله بركة وصلته خيراً كثيراً»^(٣).

نعم، احتمال هذه الرواية إرادة عدم قطع البرّ عنها بعد الموت بفعل هذه الأفعال عنهما، فيكون قد برّها حيّين وميتّين، بعيد.

وحكي عن الحسين بن الحسن الطوسي الكوكبي - في كتابه المنسك^(٤) - بإسناده إلى عليّ بن أبي حمزة: «قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أحجّ وأصليّ وأتصدّق عن الأحياء والأموات من قرابتي وأصحابي؟ قال: نعم، تصدّق عنه وصلّ عنه، ولك أجر آخر بصلتك إياه»^(٥).

وظاهر الصلاة عن الغير: النيابة عنه، لا فعلها وإهداء الثواب إليه، فيدلّ على جواز النيابة عن الحيّ في الصلاة، وإطلاق الصلاة^(٦) والبرّ على ذلك يشعر

(١) الذكرى: ٧٤.

(٢) في «د»: «فرّقه»، وفي «ش» و«ع»: «فيرزقه الله بركة»، وما أئبناه من الكافي والذكرى.

(٣) الكافي ٢: ١٥٩، الحديث ٧ باب البرّ بالوالدين، الذكرى: ٧٤، الحديث الثالث والعشرون، وفيها بعض إختلافات، والوسائل ٥: ٣٦٥ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث الأول.

(٤) كتاب المنسك للحسين بن الحسن العلوي الكوكبي (مخطوط).

(٥) الذكرى: ٧٤، الحديث الحادي عشر، والوسائل ٥: ٣٦٧ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٩.

(٦) كذا في النسخ، ولعلّ الصحيح: الصلّة.

بعموم رجحان النيابة عن الحيّ في كلّ فعل حسن.
ثمّ أنّه^(١) إذا جاز الصلاة عنه جاز غيرها؛ لعدم القول بالفصل ظاهراً
بينها وبين غيرها؛ بل قد روي جواز الاستنابة في الصوم الواجب بالندّر على
الحيّ؛ فقد روي في الفقيه عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار^(٢).
بل يمكن استفادة عموم النيابة في كلّ الأعمال الواجبة - عدا ما دلّ
الإجماع على عدمه - من الأخبار الدالة على مشروعيّة قضاء دين الله عمّن هو
عليه تبرّعاً، ثمّ إثبات مشروعيّة النيابة في المستحبّات بعدم القول بالفصل،
فتأمل.

وكيف كان، فانتفاع الميت بالأعمال التي تُفعل عنه أو يهدى إليه ثوابها،
مّا أجمع عليه النصوص، بل الفتاوى، على ما عرفت من كلام الفاضل^(٣)،
وصاحب الفاخر^(٤)، المعتضد بقضيّة تعاقد صفوان بن يحيى وعبدالله بن جندب
وعليّ بن نعمان، على أنّ من مات منهم يصليّ من بقي صلاته ويصوم عنه ويحجّ
عنه، فبقي صفوان يصليّ كلّ يوم وليلة مائة وخمسين ركعة^(٥).

فإنّ دعوى كفاية اتفاق هذه^(٦) الثلاثة في الكشف عن رضی الإمام عليه السلام
غير بعيدة، فكيف إذا ضمّ إلى ذلك دعوى الفاضل وصاحب الفاخر للإجماع
على ذلك.

وأما الآية^(٨) فيمكن توجيهها بعد مخالفة ظاهرها للإجماع والأخبار

اتّفاق
النصوص
والفتاوى على
انتفاع الميت
بما يفعل عنه

توجيه الآية
بالإنابة حال
الحياة

(١) ليس في «ش» و«ع»: انه.

(٢) الفقيه ٣: ٣٧٤، الحديث ٤٣١٤.

(٣) انظر: صحيح البخاري ٣: ٤٦، وصحيح مسلم ٢: ٨٠٤ الأحاديث ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦.

(٤) المختلف: ٢٤٢.

(٥) نقله عنه الشهيد في الذكرى: ٧٥.

(٦) الاختصاص: ٨٨، والفهرست للشيخ الطوسي: ٨٣ رقم ٣٤٦، ورجال النجاشي: ١٩٧ رقم ٥٢٤.

(٧) كذا في جم النسخ.

(٨) النجم: ٣٩.

انتفاع الميت بما يفعل عنه ١٩ المتواترة، بأن الثواب على سعيه حال الحياة، فإنَّ تحصيل الأخوة للمؤمنين تعريض للنفس في هذه المثوبات.

النبي مسوق
لذكر ما يعدّ
عملاً للميت

وأما الرواية النبوية^(١): فهي مسوقة لذكر ما يُعدّ عملاً للميت بعد موته من الأفعال المتولّدة من فعله تولّد الغاية، دون التي يترتب على عمله اتفاقاً من دون قصد لترتيبها؛ فالخبر في الرواية بالنسبة إلى أعمال الميت المقصود منها الاستمرار بعد الموت، كإعانة الناس بحفر البئر وغرس الشجر ووقف مال عليهم أو إظهار سنة حسنة، أو ولادة من يستغفر له ممّا يقصد منه البقاء، فهي بمنزلة الأفعال التوليدية للميت يعدّ عملاً له، والكلام - في المقام - في ما يعمل الغير عنه، كما أن ما ورد من أن: «مَنْ سَنَّ سَنَةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوزَرَ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢) لاتنافي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٣)، وإنّما ينافيه ما يكذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أن: «الميت ليعدّ ببيكاه أهله عليه»^(٤) ولذا ردّت عائشة بتلك الآية^(٥).

وقد خرجنا بإيراد الأخبار المذكورة عمّا هو المقصود في هذه الرسالة من وجوب القضاء عن الميت مع قطع النظر عن انتفاع الميت بذلك؛ وقد عرفت أنه يجمع عليه فتوى^(٦) ونصاً^(٧)، وسيجيء ما يدلّ عليه من النصوص بالخصوص^(٨).

(١) وهي قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا مات المؤمن انقطع عمله إلا من ثلاث...» راجع الصفحة: ١٢.
(٢) صحيح مسلم ٢: ٧٠٥ الحديث ٦٩.

(٣) الأنعام: ١٦٤.

(٤) صحيح البخاري ٢: ١٠١، صحيح مسلم ٢: ٦٣٨ - ٦٤٠ الحديث ٩٢٧ و٩٢٨، كنز العمال ١٥: ٦٢٠ الحديث ٤٢٤٧٠.

(٥) صحيح البخاري ٢: ١٠٠ - ١٠١، صحيح مسلم ٢: ٦٤١، الحديث ٩٢٩.

(٦) انظر: الانتصار: ٧٠، الغنية (المجامع الفقهية): ٥٠١، التذكرة ١: ٥٨، الذكرى: ٧٣.

(٧) انظر الذكرى: ٧٣.

(٨) الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٦، ٥. وستأتي في الصفحة ٢٢:

ثم المشهور أنَّ القضاء معيَّن على الولي، لا أنَّه مخيَّر [بينه]^(١) وبين الصدقة، كما عن الإسكافي^(٢) والسيد المرتضى^(٣) والسيد ابن زهرة مدعياً عليه الإجماع^(٤)؛ لعدم الدليل على إجزاء الصدقة-نعم، ورد ذلك في النافلة-مضافاً إلى ظهور الأدلة^(٥) في تعيين الصلاة، والإجماع المدعى كما ترى، وأضعف منه الاستدلال عليه بالاحتياط.

(١) في «د»: بينها، وفي «ش» و«ع»: بينها، وما اثبتناه هو الصحيح.

(٢) نقله عنه، العلامة في المختلف: ١٤٨.

(٣) الانتصار: ٧٠، ونقله عنه العلامة في المختلف: ١٤٨.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٦.

(٥) في «د»: الأدلة الآتية.

وأما القاضي

فالمحكّي عن المفيد: النصّ على أنّه إن لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه أكبر أوليائه من أهله، وإن لم يكن فمّن النساء^(١).
وعن الإسكافي: أولى الناس بالقضاء عن الميّت أكبر ولده الذكور، وأقرب أوليائه إليه إن لم يكن له ولد^(٢).
وفي كلام الصدوقين والرضويّ: «إنّه يقضي الوليّ، فإن لم يكن له وليّ من الذكور قضى عنه وليّه من النساء»^(٣)، ونسب قول المفيد في الدروس إلى ظاهر القدماء والأخبار، واختاره^(٤).
ولعلّه لإطلاق صحيحة حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام؟ قال: يقضي عنه أولى الناس بميراثه.

(١) المقنعة: ٣٥٣.

(٢) نقله عنه، العلامة في المختلف: ٢٤٢.

(٣) المقنعة (المجوامع الفقهية): ١٧، والفقيه ٢: ١٥٣، ذيل الحديث ٢٠٠٨، والفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٢١٢.

(٤) الدروس: ٧٧.

قلت: فإن كان أولى الناس به امرأته؟ قال: لا، إلا الرجال^(١).

ومرسلة حماد: « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضيه عنه؟ قال: أولى الناس به، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأته؟ قال: لا، إلا الرجال^(٢) ».

ورواية ابن سنان، عن الصادق عليه السلام - المحكية في الذكرى عن كتاب السيد الأجل ابن طاووس -: « قال: الصلاة التي حصل وقتها قبل أن يموت الميت يقضيه عنه أولى الناس به^(٣) ».

إلى غير ذلك.

فما أطلق فيه «الولي» المراد منه: الأولى من غيره، وهو يختلف باختلاف الموجودين من الناس المنتسبين إلى الميت، فإن ولده أولى به من أخيه، وأخوه أولى به من عمه، وهكذا.

بل قد يدعى شموله للمولى المعتق وضامن الجريرة؛ لأنها أولى الناس بالميت مع فقد الأقارب النسبية؛ ولذا قيل بوجوب القضاء عليهما مع فقد القريب^(٤).

هذا، مضافاً إلى أن الحكم في صحيحة حفص معلق على « الأولى بالإرث^(٥) »، ولا إشكال في صدقه على ما عدا الأولاد مع عدمهم، بل وعلى المولى وضامن الجريرة.

وأما وجه تقديم الولد على الأب، فلعله لأن أكثرية نصيبه يدلّ عرفاً على

بيان المراد من
الولي

وجه تقديم
الولد على الأب

(١) الوسائل ٧: ٢٤١، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥. وفيه: إمراة.

(٢) الوسائل ٧: ٢٤١، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٦. وفيه: إمراة.

(٣) أذكرنى: ٧٤ الحديث الرابع والعشرون.

(٤) قاله الشهيد الثاني في الروضة ٢: ١٢٣.

(٥) الوسائل ٧: ٢٤١، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥.

كونه أولى بالميت عن ^(١) الأب مع أن النص ورد بأن الأكثر نصيباً أولى بالميت من الأقل، كما في صحيحة الكناسي: «وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك» ^(٢)، مع أن حكم المشهور باستحقاق الولد خصوصاً مجاناً الحبة - التي هي عبارة عن خصائص الأب، التي يعزّ على أولياء الميت أن يروها عند غير الميت - يدلّ على أولويته بأبيه من غيره حتّى جدّه.

الأب أولى من
الولد في تجهيز
الميت

نعم ينافي ذلك كلّ حكم المشهور في باب الجنائز بأن الأب أولى من الولد في تجهيز الميت، ولذا تنظر فيه هناك مائلاً إلى مراعاة الإطلاق ^(٤) - هنا وهناك - من يقدّم الأب على الولد ^(٥).

ويمكن أن يكون مستند المشهور هناك أن الأولى بالميت من حيث أحكامه وأموره - التي لا بدّ أن تصدر باستصواب الأولياء - هو الأب دون غيره، ويمكن استشعار ذلك من قوله عليه السلام: «يصلّي على الجنّاة أولى الناس بها» ^(٦)، فإن الأولى بالجنّاة - من حيث إنها جنازة لا بدّ من التصرف فيها وتقلّبها في الغسل والصلاة والدفن - هو الأب عرفاً.

والحاصل: أن الموضوع للحكم في باب القضاء هو الميت من حيث شخصه ونفسه الإنساني، وفي الجنائز هو جسده وجنازته التي يتصرف فيها ويتقلّب، فالأولية هنا عليه، وفي القضاء له، فتأمل.

المراد من
أكثرية النصيب

وعلى كلّ حال، فالمراد من «أكثرية النصيب» أكثرية نصيب النوع؛ لأنّها

(١) كذا في النسخ وفي «د»: عن الأقل.

(٢) في «د» و«ع»: لأئك. وما أثبتناه من المصدر.

(٣) الوسائل ١٧: ٤١٥ الباب الأول من أبواب موجبات الإرث، الحديث ٢.

(٤) في «ش» و«ع»: الإطلاقات، ولعل الصحيح: الاحتياط.

(٥) في «ش» و«د»: الولد على الأب.

(٦) الوسائل ٢: ٨٠١، الباب ٢٣ من أبواب صلاه الجنّاة، الحديث ١ و٢.

٢٤رسالة في القضاء عن الميت

الكاشفة عرفاً وشرعاً عن أولوية ذلك النوع، فلو عرض لشخص الولي قلة النصيب لتعدّد أشخاص نوعه - كما لو اجتمع له أب مع عشرة أولاد - فلا يسقط أكبرهم عن الأولوية، لكونه أقلّ سهماً من الأب؛ لأنّ نوع الولد أكثر سهماً فهو أولى. فما يظهر من بعض المعاصرين من اعتبار أكثرية نصيب الشخص - حتّى أنّه فصل في المسألة بين مادون الخمسة من الأولاد إذا اجتمعوا مع الأب، وبين الخمسة والأزيد^(١) - لم أجد له وجهاً ظاهراً.

ثمّ إطلاق «الأولى بالإرث» في الصحيحة المتقدّمة^(٢) يشمل المولى المعتق وضامن الجريمة على الترتيب عند عدم غيرها من الورثة. إلّا أنّ العبارة المحكيّة عن المفيد^(٣) وجماعة من القدماء^(٤) خالية عن التصريح به؛ لأنّ المحكيّ عن المفيد - المنسوب في الدروس إلى ظاهر القدماء - «أنّه لو فقد أكبر الذكور فأكبر أوليائه من أهله»^(٥)، ولفظ «الأهل» ظاهر في من عدا المعتق وضامن الجريمة.

وما أبعد ما بين هذا القول وبين ما اختاره الشيخ^(٦) وأكثر من تأخّر عنه من اختصاص التكليف بأكبر أولاده الذكور^(٧)، وكأنّهم فهموا من صحيحة

شمول إطلاق
الأولى بالإرث
للمولى المعتق
وضامن
الجريمة

(١) لم نقف عليه.

(٢) الوسائل ٧: ٢٤١ باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان. الحديث ٥. وقد تقدّمت في الصفحة ٢١.

(٣) المقنعة: ٣٥٣.

(٤) منهم الاسكافي كما حكى عنه العلامة في المختلف: ٢٤٢ والصدوقان في الفقيه ٢: ١٥٣ والمقنع (الجوامع الفقهية): ١٧.

(٥) الدروس: ٧٧.

(٦) المبسوط ١: ٢٨٦.

(٧) منهم ابن ادريس الحلّي في السرائر ١: ٣٩٨ وابن حمزة في الوسيلة: ١٥٠ والمحقق الحلّي في المعتمد ٢: ٧٠١ والعلامة في المختلف: ٢٤٢.

حفص ومرسلة حمّاد - المتقدمين^(١) - أن المراد من «الأولى بالميّت» أولى الناس به على الإطلاق.

وبعبارة أخرى: الأولى من كلّ أحد يفرض وجوده من الناس ، لا أولى الموجودين فعلاً حين موت الميّت، ولا شك أن الأولى على الإطلاق بذلك المعنى هو الولد الذكر. وأمّا أولوية غيره من طبقات الورثة فأولوية إضافية يلاحظ فيها الموجودون عند الموت، وهذا غير بعيد.

مع أنّه لو فرض احتمال الرواية لما ذكرنا احتمالاً مساوياً وجب الرجوع إلى أصالة البراءة.

ومّا يؤيد إرادة ماذكرنا - بل يدلّ عليه - : صحيحة حفص ومرسلة حمّاد الصريحان في نفي التكليف عن النساء، وكلّ من نفاه عنهنّ نفاه عمّن عدا الولد من الذكور، وكلّ من أثبته على من عدا الولد من الذكور أثبته على النساء، فحمل الرواية على مايعمّ الولد يوجب شذوذ الرواية وترك العمل بظاهرها بين الأصحاب من التفصيل بين من عدا الولد وبين النساء؛ فيجب لأجل ذلك حمل «الأولى» على الأولوية على الإطلاق دون الإضافية.

نعم، يظهر من المدارك العمل بظاهرها من التفصيل^(٢).

المراد بالأكبر

من لا أكبر منه

ثمّ المراد في كلامهم من «الأكبر»: من لا أكبر منه، فيعمّ المنحصر، كما هو مقتضى إطلاق النصّ^(٣) وصريح الفتاوى^(٤).

حكم ما لو

تعدد الأولاد

مع التساوي

في البلوغ

ولو تعدد الأولاد يقدّم الأكبر مع استوائهم في البلوغ؛ للإجماع، ولمكاتبة الصفّار^(٥)، وفي دلالتها تأمل يأتي وجهه.

(١) تقدمتا في الصفحة: ٢١ و ٢٢.

(٢) المدارك ٦: ٢٢٥.

(٣) الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥، ٦.

(٤) انظر: المقنعة: ٣٥٣ والمختلف: ٢٤٢ والدروس: ٧٧.

(٥) الوسائل ٧: ٢٤٠ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣.

ولو استتوا في السنّ فالبالغ مقدّم على غيره؛ إمّا لأنّه أكبر عرفاً وأقرب إلى حدّ الرجال، وإمّا لأنّ التكليف يتعلّق به عند بلوغه؛ لصدق «أولى الناس به» عليه بحسب النوع؛ إذ لو اعتبرت الأوليّة الشخصية من كل أحد لم يجب عليه بعد بلوغ أخيه أيضاً، فإذا تعلّق التكليف به فارتفاعه عند بلوغ أخيه يحتاج إلى دليل، فتأمل.

حكم ما لو
تساوى الأولاد
في السنّ

ولو اختلفوا في البلوغ وكبر السنّ، ففي اعتبار البلوغ أو كبر السنّ وجهان: ممّا ذكرنا في تقديم البالغ على غيره مع المساواة، ومن إطلاق تقديم الأكبر في النصّ^(١) والفتاوى^(٢)، والأوّل لا يخلو عن قوّة.

حكم
اختلاف الأولاد
في البلوغ
وكبر السنّ

ولو استتوا في السنّ والبلوغ، ففي سقوط القضاء عنهم - كما عن الحلّي^(٣) - لعدم وجود الأكبر، أو ثبوته عليهم على طريق الكفاية وتخييرهم، فإن اختلفوا فالقرعة - كما عن القاضي^(٤) -، أو على طريق التوزيع - كما عن المشهور وفقاً للشيخ^(٥) - أقوال: أقواها الأخير؛ لأنّ الحكم معلّق بجنس أولى الناس الصادق على الواحد والإثنين؛ لما عرفت من أنّ المراد بأولى الناس: الأولى بالنوع، وهو جنس الأولاد، فكأنّه قال: يقضي عنه ولده.

حكم ما لو
تساوى الأولاد
في السنّ
والبلوغ

وأما وجوبه على الكلّ كفاية فلم يثبت؛ لأنّ الوجوب على الجنس أعم من التوزيع ومن الوجوب الكفائي، فالأصل عدم تكليف كلّ منهم بأزيد من حصته ولو على طريق الكفاية.

وبعبارة أخرى: يُعلم باستحقاقه العقاب إذا ترك حصته ولم يأت بها

(١) الوسائل ٧: ٢٤١، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥ و٦.

(٢) انظر: المقنعة: ٣٥٣ والمختلف: ٢٤٢ والدروس: ٧٧.

(٣) السرائر ١: ٣٩٩.

(٤) المهذب ١: ١٩٦.

(٥) المبسوط ١: ٢٨٦.

صاحبه على أي تقدير، ولا يعلم بأنه بعد قضاء حصته يعاقب على ترك الباقي إذا تركه مع ترك صاحبه.

ثم أن حكم القاضي بالقرعة عند اختلافها^(١) لا وجه له؛ لعدم جواز الاختلاف بعد وجوب قيامها^(٢) بالواجب الكفائي؛ لأنه لا يسقط عنها إلا بعد حصوله في الخارج، فينوي كل منها الوجوب كما في صلاة الميت.

ودعوى وجوب فعل واحد عنه - على أن تكون الوحدة شرطاً لصحة الفعل مع تعددهما - ممنوعة.

ومما ذكرنا يعلم حكم ما إذا كان الواجب مما لا يتبعص كصلاة واحدة أو صوم يوم واحد، وفي ثبوت الكفارة عليهما مع إفطار الصوم بعد الزوال - على القول بوجوبه في القضاء عن الغير - وجهان، أقواهما: الوجوب عليهما مع إفطارهما معاً، وعلى المتأخر إفطاراً مع التراخي، فتأمل.

ثم إن هنا وجوباً كفائياً في الصلاة من جهة أخرى، وهي أن الترتيب لما كان شرطاً في صحة الصلاة، فبعد الحكم بتوزيعها يكون الواجب كفائياً منها الشروع في القضاء، فإذا فرغ من صلاة واحدة كان الشروع في الأخرى أيضاً واجبا كفائياً، وهكذا إلى أن يُصلي أحدهما قدر نصيبه، فيتعين الباقي على الآخر، فإن اختلفا في السبق بأن أراد كل منهما السبق والحق، فلا يبعد القرعة.

ولا يشترط في القاضي الحرية؛ لأن الأولوية بالميت - الذي هو مناط الحكم - لا يتوقف على استحقاقه الإرث، بل يقتضيه مع عدم المانع، ولهذا لا يفرق في الحر بين الوارث بالفعل والممنوع عن الإرث للقتل. وتعلق الحكم في صحيحة حفص^(٣) على «الأولى بالإرث» يراد به الأولى بالإرث من حيث القرابة

(١) المهذب ١: ١٩٦.

(٢) في «د» و«ع»: لعدم اختلاف بعد جواز قيامها.

(٣) الوسائل ٧: ٢٤١، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥.

لو خُلِّيت ونفسها.

عدم اشتراط

خلو ذمة

القاضي

ولا يشترط أيضاً خلوّ ذمته من صلاة فائتة، نعم سيأتي حكم الترتيب بين
الفائتة والمتحمّلة في أحكام القضاء.

وأما المقضي

كلمات العلماء
في المقضي

فالمحكي عن المشهور أنه جميع ما فات عن الميت، وعن الشهيد الثاني: نسبته إلى ظاهر النص وإطلاق الفتوى^(١)، وظاهر عبارة الغنية: الإجماع عليه^(٢)، وعن الحلّي^(٣) وسبطه - ابن سعيد -: أنه لا يقضى إلّا ما فاتته في مرض موته^(٤)، والمحكي عن [المحقق]^(٥) في بعض رسائله أنه يقضى ما فاتته لعذر كالمرض والسفر والحيض بالنسبة إلى الصوم، لا ما تركه عمداً مع قدرته عليه^(٦)، وعن الذكرى نسبته إلى السيّد عميد الدين ثمّ اختياره^(٧) كما عن الشهيد الثاني^(٨).

(١) المسالك ٢: ٢٦٣ وحكاة في الغنائم: ٤٦٧.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠١.

(٣) السرائر ١: ٣٩٩.

(٤) الجامع للسرائر: ٨٩.

(٥) في «ش»: لف، وفي «ع» و«د»: المختلف. وهو خطأ، ولعلّ منشأ تصحيف كلمة «المحقق» إلى كلمة «المختلف».

(٦) وهي الرسالة البغدادية، حكاة عنه الشهيد في الذكرى: ١٣٨.

(٧) الذكرى: ١٣٨.

(٨) انظر الروضة البهية ١: ٧٤٧ و ٢: ١٢٤.

والأقوى الأول؛ لإطلاق ما تقدّم من النصوص، خصوصاً رواية ابن سنان المتقدمة^(١)، ودعوى انصرافها إلى ما فات لعذر - إن سلّم - فهو تبادر ابتدائي، كتبادر بعض أفراد الماء من إطلاق لفظه، مع أنّ بعض فروض الترك عمداً ممّا لا إشكال في عدم خروجه عن منصرف الإطلاق، مثل ما إذا وجب عليه الصلاة في حال المرض مع النجاسة أو مع القعود أو الاضطجاع، أو وجب عليه الصلاة حال المطاردة مع العدو، فقصر في فعلها كذلك - على ما هو الغالب في أحوال المرضى والغازين من ترك الصلوات إذا لم يتمكنوا من فعلها إلا كذلك - ثم مات في هذه الحال أو بعد ذلك، فإنّ دعوى خروج مثل هذا عن منصرف إطلاق الأخبار المتقدمة^(٢) بعيدة عن الإنصاف، وإذا شمل هذا شمل غيره من الصلوات المتروكة عمداً أو المفعولة فاسدة؛ لعدم القول بالفصل، بل يمكن دعوى شمول الروايات للمفعولة فاسدة؛ فيشمل المتروكة عمداً لعدم الفصل، فتأمل.

وكيف كان، فدعوى اختصاص الرواية بمن فاته الصلاة لعذر يسقط شرعاً معه الصلاة - كالإغناء وفقد الطهورين ونحو ذلك - في غاية البعد، خصوصاً لو أريد من عدم تعمّد الفوت عدم التمكن من قضائه أيضاً، بحيث لا يعمّ ما تسامح في قضائه حتّى مات.

ثم الظاهر أنّ النسبة بين قول الحلي^(٣) ومختار المحقق^(٤) عموم من وجه؛

(١) رواها الشهيد في الذكرى: ٧٤، الحديث الرابع والعشرون، وقد تقدمت في الصفحة: ١٨.

(٢) الوسائل ٧: ٢٤١، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٦، ٥، الذكرى: ٧٤.

الحديث الرابع والعشرون. وقد تقدّمت في الصفحة: ٢٢.

(٣) السرائر ١: ٣٩٩.

(٤) حكاه عنه الشهيد في الذكرى: ١٣٨.

لأنَّ الفوات في مرض الموت يعمُّ الترك عمداً.

وعلى أيِّ حال، فالظاهر إنصراف الإطلاق في النصِّ والفتوى إلى ما وجب عليه أصالة، فلا يعمُّ ما تحمّله بالولاية أو الاستئجار وإن كان العمل بالإطلاق أحوط، بناءً على احتمال كون الانصراف هنا نظير الانصراف السابق.

إنصراف
الإطلاق إلى ما
وجب عليه
أصالة

وأما المقضي عنه

فهو الوالدان لا غير، بناءً على المشهور من اختصاص القاضي بالولد الأكبر.

نعم، اختلفوا في دخول الأم من جهة اختصاص رواية حماد بالرجل^(١)، القضاء عن الأم وانصراف رواية ابن سنان إليه^(٢)، فالحاق المرأة بالرجل قياس - كما صرح الحلبي^(٣)، والمحقق والشهيد الثنايان في حاشيتي الشرائع^(٤)، بل حكى عن جماعة^(٥)

والأقوى الدخول، وفاقاً لصريح المحكي عن صوم المبسوط^(٦) والنهاية^(٧) والغنية^(٨) والمنتهى^(٩) والتذكرة^(١٠)؛ بناءً على عدم الفرق بين الصوم

(١) الوسائل ٧: ٢٤١، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٦.

(٢) رواها الشهيد في الذكرى: ٧٤، الحديث الرابع والعشرون.

(٣) السرائر ١: ٣٩٩.

(٤) المحقق الثاني في حاشية الشرائع: ٥٩ (مخطوط)، وأما حاشية الشهيد الثاني فلا توجد لدينا .

(٥) انظر المستند ١: ٥١٧.

(٦) المبسوط ١: ٢٨٦.

(٧) النهاية: ١٥٨.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠١.

(٩) المنتهى ٢: ٦٠٥.

(١٠) التذكرة ١: ٢٧٦.

وحكي في خصوص الصلاة عن الرسالة المحكية سابقاً عن المحقق في جواب سؤال جمال الدين المشغري^(١)، وعن الذكرى^(٢) والموجز^(٣)، بل حكي نسبته إلى ظاهر اطلاق الأكثر، إلا أن الموجود في الروضة: أن اختصاص الحكم بالأب وعدم التعدي إلى الأم وغيرها من الأقارب^(٤) هو المشهور^(٥).

وكيف كان، فالأقوى للحدود، ودعوى الانصراف في رواية ابن سنان^(٦) ممنوعة، مضافاً إلى مصححة أبي حمزة: «عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمشت أو سافرت، فباتت قبل خروج شهر رمضان، هل يُقضى عنها؟ قال: أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم»^(٧).

بناءً على عدم القول بالفصل بين الصوم والصلاة كما يظهر من بعض^(٨)، وعلى أن المسؤول عنه وجوب القضاء، لما ذكره في المنتهى من الاتفاق على الاستحباب في هذه الصور^(٩).

ويمكن أن يكون طرح الحلي^(١٠) لهذه الأخبار لكونها آحاداً عنده. وهل يشترط في المقضي عنه الحرية؟ قولان، أقواهما: العدم؛ لإطلاق

عدم اعتبار
الحرية في
المقضي عنه

(١) في «ش» و«ع»: الأشعري. انظر الذكرى: ١٣٨.

(٢) الذكرى: ١٣٩.

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ١١٠.

(٤) ليس في «ش» و«ع»: وغيرها من الأقارب.

(٥) الروضة البهية ١: ٧٤٧. مع اختلاف في العبارة.

(٦) رواها الشهيد في الذكرى: ٧٤. الحديث الرابع والعشرون.

(٧) الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان. الحديث ٤.

(٨) انظر الذكرى: ١٣٨.

(٩) انظر المنتهى ٢: ٦٠٣ و٦٠٥.

(١٠) السرائر ١: ٣٩٩.

الروايات ^(١)، ودعوى انصرافها إلى الحرّية في غاية البعد.

وتوهم كون الأولى بالعبد مولاه. ولا يجب عليه القضاء إجماعاً، مدفوع بأن المراد بالأولوية: الأقربية في النسب والأشدية في علاقة القرابة التي هي المقتضية للأولوية بالإرث ولو اجتمع سائر شروط الإرث؛ ولذا يجب على القاتل لأبيه وإن لم يرثه.

وحكي عن فخر الدين عدم الوجوب، قال: ومنشأ الإشكال عموم قولهم عليهم السلام: «فعلى وليّه أن يتصدّق عنه من تركته» ^(٢) دلّ بالمفهوم على الحرّية، فهذه المسألة ترجع إلى أن الضمير إذا رجع إلى البعض هل يقتضي التخصيص أم لا؟ وقد حقق ذلك في الأصول. والحقّ عندي عدم القضاء، لما تقدّم ^(٣) انتهى.

واعترضه شارح الروضة - بعد نقل هذا الكلام - بأننا لم نظفر بخبر فيه ذلك، وإنّا الخبر الذي تعرّض فيه للتصدّق خبر أبي مريم، وليس فيه ذكر الصوم إلّا بعد التصدّق في إحدى طريقيه ^(٤) ولفظه: «وإن صحّ ثمّ مرض حتّى يموت وكان له مال تصدّق عنه مكان كلّ يوم بعد، وإن لم يكن له مال صام عنه وليّه» ^(٥) انتهى.

ولا يخفى ضعف ما ذكره فخر الدين؛ إذ لو سلّم وجود خبر مشتمل على التّمم المذكور، فمقتضى التبادر وإن كان تقييد المطلق به - وليس هذا من قبيل

(١) الوسائل ٧: ٢٤٠ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٢) في (٥): « يقضي عنه من تركته»، وفي الإيضاح: « فعلى وليّه أن يقضي عنه»، واعترض بقولهم عليهم السلام في تمام الخبر « فإن لم يكن له وليّ تصدّق عنه من تركته». انظر إيضاح الفوائد ١: ٢٤١.

(٣) إيضاح الفوائد ١: ٢٤١.

(٤) هذا هو طريق الكافي والفقهاء وطريقه الآخر هو طريق التهذيب وليس فيه ذكر الصوم. شرح الروضة: ١٨٠ (مخطوط).

(٥) الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٧.

٣٦.....رسالة في القضاء عن الميت

العالم المتعقب بالضمير الراجع إلى بعض أفرادها كما لا يخفى ، إلا أن تخصيص الخبر المشتمل على المتمم^(١) لا يقتضي تخصيص باقي^(٢) المطلقات؛ لعدم التنافي بينها.

ثم إن حكم الجارية حكم العبد الميت.

(١) ليس في «ش» و«ع»: المتعم، بل وردت مكانها كلمة: هذا.

(٢) في «ش» و«ع»: بعض.

وأما أحكام القضاء

فيحصل توضيح المهمّ منها في ضمن مسائل:

الأولى: أنّ الظاهر من النص والفتوى أنّه «يقضى عن الميت»، أنّ القضاء

عن الميت نيابة عنه في الفعل، لا أنّه تكليف أصلي على الولي.

لزوم نيّة النيابة فلا بدّ فيه من نيّة النيابة كما في الحجّ والزّيارة عن الغير، ولا تبرأ ذمّته بإهداء ثواب العبادة إلى الميت من دون قصد النيابة، بل لا يشرع هذا الفعل بمجرد هذه الغاية مع عدم اشتغال ذمّته به أصالة، كمن أراد أن يصلي ظهراً في غير وقته ويهديه إلى الميت؛ لأنّ إهداء الثواب فرع وجوده المتوقّف على تحقّق الأمر، المفروض عدمه.

يعتبر في القضاء جميع ما كان معتبراً في فعل الميت، مع قطع النظر عمّا يعرض باعتبار خصوص مباشرة الفاعل له، فيقصر ما فاته سفره، ويتمّ ما فاته حضراً، ولا يجب عليه الإخفات في أولي الجهرية لو كان النائب رجلاً والميت امرأة، ويجب الإخفات لو انعكس الفرض؛ وكذا الكلام في ستر تمام^(١) البدن.

والفرق بينها وبين القصر والإتمام: أنّ القصر والإتمام مأخوذان في ماهية

٣٨ رسالة في القضاء عن الميت

الصلاة، وأمّا الجهر والإخفات فإنّما هو باعتبار كون المباشّر للفعل امرأة يطلب خفض صوتها وستر بدنّها عند الصلاة، فهما أحكام خصوص الفاعل لا الفعل. ومثلها الأحكام الثابتة للفاعل باعتبار العجز والقدرة؛ فإنّ المعيار فيها حال المباشرة للفعل، فيصليّ القادر قائماً عمّن فات عنه قاعداً، ويصليّ العاجز قاعداً عمّن فاته قائماً.

ولا يجب على الوليّ الاستنابة مع عجزه؛ للأصل. وربما يحتمل ذلك بناءً على أنّ الواجب على الوليّ تحصيل الصلاة بالأجزاء والشرائط التي كانت على الميت وإبراء ذمّته بصلاة نفسه أو بالاستنابة، فإذا لم يتمكّن من الصلاة الاختيارية بنفسه تعيّن عليه الاستنابة.

ويضعفه أنّ الاستنابة مع جوازها مسقطّة للواجب المعيّن على الوليّ، لا أحد فردي الواجب المخير، فلا يتعيّن عند تعدّد الصلاة الاختيارية، بل ينتقل إلى بدلها الاضطراري كالصلاة قاعداً أو قائماً إذا كان غير راجٍ لزوال العذر؛ بل وإن كان راجياً؛ بناءً على عدم وجوب تأخير أولي الأعذار، وعلى وجوب المبادرة إلى براءة ذمّة الميت.

ولكنّ الأقوى وجوب الانتظار مع رجاء زوال الأعذار؛ والأحوط الاستنابة مع عدمه.

وفي حكم العجز والقدرة: العلم والجهل المذخور فيه موضوعاً أو حكماً، كمن جهل القبلة فصلّى إلى الجهة المظنونة أو إلى أربع جهات مع عدم الظنّ، أو صلى في طاهر كان يعتقدّه الميت نجساً، فإنّ هذه الأمور وأشباهها تلحق الفعل باعتبار مباشرته، لا باعتبار ذاته.

ومن هذا القبيل: اختلاف الميت والنائب في مسائل الصلاة، فإنّ العبرة فيها بمعتقد الفاعل تقليداً أو اجتهداً دون الميت، حتّى لو فاته صلاة يعتقدّها قصرأ، كما إذا سافر إلى أربعة فراسخ من دون الرجوع ليومه واعتقدّها الوليّ

عدم وجوب
الاستنابة على
الوليّ مع عجزه

عدم وجوب
الاستنابة على
الوليّ مع الجهل

تماماً - لا اعتقاده اعتبار الرجوع ليومه في الأربعة - وجب القضاء عنه تماماً.

حكم قضاء
الصلاة التي
اعتقد الولي
فسادها

نعم لا يجب قضاء ما صلاه^(١) الميت صحيحاً إذا اعتقد الولي فسادها، وهو واضح.

والفرق: إنَّ فعل الميت بدل عن الواقع إذا كان مخالفاً له، أما إذا لم يفعل فالفعل يصير تكليفاً للولي يوقعه بحسب اعتقاده، حتَّى لو اعتقد عدم وجوبه على الميت رأساً لم يجب على الولي وإن كان الميت قد اعتقد وجوبه، كقضاء صلاة الخسوف الذي لم يعلم به الميت حتَّى انجلى، فلا يجب على الولي قضاؤها إذا اعتقد عدم وجوبه وإن كان الميت قد اعتقد وجوب القضاء.

ويحتمل وجوب القضاء هنا على الولي إذا اعتقد استحبابه على تقدير عدم الوجوب؛ لصيرورة الميت مشغول الذمة به في اعتقاده ويمكن إبراء ذمته فيجب.

أما إذا لم يعتقد الولي استحبابه على تقدير عدم الوجوب فلا يجوز له الإتيان؛ لعدم تأتّي قصد القرية، لكن فرض المسألة خلافية لا ينفك عن رجحان الإتيان من باب الاحتياط.

الثانية: هل ما يفعله الولي أداء لما فات عن الميت باعتبار الأمر الأدائي، هل ما يفعله فيكون فعله تداركاً للأداء؟ كما لو فرض موته قبل خروج وقت الصلاة التي الولي أداء؟ فاته، كما إذا مات بعد مضي مقدار الصلاة والطهارة؛ أو في غير الفرض المذكور أداء لما فات عن الميت باعتبار الأمر القضائي، فيكون تداركاً لقضاء الميت الذي هو تدارك لفعله الأدائي، لا تداركاً أولياً لفعله الأدائي؟

وبعبارة أخرى: لاشك أن الصلاة عن الميت كأداء الدين عنه، فهل الملحوظ - في كونه ديناً - الأمر الأدائي، أو الأمر القضائي به فيما إذا مات بعد

(١) في «ش» و «ع»: قضاء صلاة.

٤٠.....رسالة في القضاء عن الميت

تكليفه بالقضاء؟ وجهان، أظهرهما - من أدلة العبادة عن الميت وأنها كأداء الدين عنه - الأول؛ لأن ظاهر إطلاق الدين على العبادة إنها هو باعتبار مطلوبيتها الأوليّة، والأمر بقضائها أمر بأداء ذلك الدين، فإذا لم يؤدّه بنفسه آذاه عنه الولي، ففعل الولي بدل الأداء، لا القضاء.

ثمرة المسألة

وتظهر الثمرة في اعتبار الأمور المعتبرة في القضاء في فعل الولي.

توضيح ذلك: أن ما كان من الشروط معتبرة في الأداء، فلا إشكال في اعتبارها في القضاء، سواء كان القاضي نفسه حياً أو وليه^(١) بعد موته؛ لأن تدارك الفائتة لا يحصل إلا بمراعاتها؛ لأن المفروض كونها مأخوذة في الفائتة.

وأما الشروط المعتبرة في قضاء الصلاة التي دلّ عليها الدليل الخاص من دون كونها معتبرة في الأداء، فلا بد من الاختصار في اعتبارها على مقدار دلالة الدليل، فإذا دلّ الدليل على اعتبارها في قضاء الشخص عن نفسه فلا يتسرّى إلى قضائه عن غيره.

نعم لو قلنا: إن الغير إنها يفعل ذلك القضاء الذي كان واجباً على الميت وامتنالاً لأمره القضائي، فلا مناص من مراعاة هذه الشروط.

وهذا مثل الترتيب بين الفوائت - بناءً على اعتباره في القضاء باعتبار دليل خارج، وليس باعتبار كونه شرطاً في الأداء - إذ ليس تأخير المغرب عن عصره المتقدم شرعاً شرطاً له، وإنما هو عارض اتفاقي له حصل من تدريج الزمان؛ بل تأخير العصر عن الظهر أيضاً ليس إلا باعتبار الأمر الأدائي بالظهر، فإذا فات الظهر والعصر فقد ارتفع الأمر الأدائي بالظهر وبرئت الذمة منه، ووجوب وقوع العصر بعد^(٢) براءة الذمة من مطلق الأمر بالظهر - ولو كان

الترتيب بين
الفوائت

(١) في «ش» و «ع»: كان القاضي بنفسه حياً أو ولياً.

(٢) في «د»: عقيب.

أمراً قضائياً - غير معلوم، فتأمل حتى لا يتوهم أنه رجوع عن لزوم^(١) اتحاد القضاء والأداء في الشروط، لأننا نلتزم أيضاً أن كل ما هو شرط في العصر الأدائي شرط في العصر القضائي، لكن ندعي أن الشرط في العصر الأدائي وقوعها بعد براءة الذمة عن الأمر الأدائي [بالظهر، دون مطلق الأمر بها، ولازم اعتبار شروط الأداء في القضاء أن العصر القضائي أيضاً لا بد من وقوعها بعد البراءة عن الأمر الأدائي]^(٢)، وهذا شيء حاصل دائماً.

فالعمدة في وجوب الترتيب بين الفوائت الإجماع المنقول وبعض الأخبار^(٣)، وهي مختصة بقضاء الشخص عن نفسه، والمفروض أن الولي نائب عن الميت في تدارك الأداء، لا في تدارك القضاء حتى يقتضي ذلك وجوب مراعاة ماوجب على الميت في قضائه عن نفسه. نعم لا يستبعد أن يستظهر من أدلة الترتيب في قضائه عن نفسه كون مطلق القضاء كذلك، سواء كان عن نفسه أو عن الغير.

الثالثة: هل يسقط القضاء عن الولي بفعل الغير كما عن الشيخ^(٤) وجماعة^(٥)، أم لا كما عن الحلبي^(٦) وآخرين^(٧)؟
الأقوى: الأول: لعموم ما دلّ على أن الصلاة والصوم عن الميت يكتب

سقوط القضاء
عن الولي بفعل
الغـيـر

(١) في «د»: التزام.

(٢) ما بين المعقوفتين من «د».

(٣) منها مارواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام. انظر الوسائل ٥: ٣٥١ الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٥.

(٤) المبسوط ١: ٢٨٦.

(٥) منهم المحقق الحلبي في الشرائع ١: ٢٠٤ والشهيد رحمه الله في الدروس: ٧٧، وانظر الفوائد ٤٧١.

(٦) السرائر ١: ٣٩٩.

(٧) منهم العلامة في المنتهى ٢: ٦٠٤.

له^(١)، وما دلّ على أنّ العبادة في ذمة الميت كالدين، فكما تبرأ ذمته بأداء كلّ أحد الدين عنه فكذلك العبادة^(٢)، وقد تقدّم^(٣) في رواية الخثعمية قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم، قال صلى الله عليه وآله وسلم: فدين الله أحقّ بالقضاء»^(٤).

فإذا برئت ذمة الميت بفعل كل من فعل عنه، فلا يبقى في ذمته شيء حتّى يجب على الوليّ قضاؤه؛ ففعل الغير مسقط للوجوب عن الوليّ بسقوط موضوعه - أعني اشتغال ذمة الميت - لا أنّ الغير نائب عن الوليّ أو متحمّل عنه، حتّى يقال: إنّ الصلاة والصوم لا يتحمّلان عن الحيّ، أو يقال: إنّ المخاطب هو الوليّ فيجب عليه المباشرة، فإنّا لم نحكم بامتنال الوليّ إذا استتاب غيره، وإنّا نحكم ببراءة ذمة الميت، فلا يكون عليه صلاة أو صيام حتّى يقضيه الوليّ.

فيظهر من ذلك كلّهُ أنّ الاستدلال على المنع بظهور الأدلّة في وجوب المباشرة، أو أنّ الصلاة والصوم لا تدخلهما النيابة عن الحيّ، في غير محلّه. فإذن ما ذكرنا ينافي التصريح عن المشهور بوجوب مباشرة الوليّ له.

ويدلّ على السقوط - مضافاً إلى ما ذكرنا - الموثقة: «في الرجل يكون عليه صلاة أو صوم هل يجوز أن يقضيه رجل غير عارف؟ قال: لا يقضيه إلّا مسلم عارف»^(٥).

دلّ على عدم إجزاء قضاء غير العارف بالائتمه عليهم السلام وإن كان وليّاً، وجواز قضاء العارف وإن لم يكن وليّاً.

(١) رواها الشهيد في الذكرى: ٧٤ عن كتاب غياث سلطان الورى للسيد ابن طاووس.

(٢) صحيح البخاري ٣: ٤٦ وصحيح مسلم ٢: ٨٠٤.

(٣) تقدّم في الصفحة: ١٠.

(٤) الذكرى: ٧٥.

(٥) الوسائل ٥: ٣٦٦ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٥.

ولا يجوز أن يكون المراد بغير العارف في السؤال وبالعارف في الجواب، خصوص الولي، كما لا يخفى.

ومرسلة الفقيه عن الصادق عليه السلام: «إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله»^(١).

فإنه - بعد قيام القرينة على عدم إرادة ظاهر الخبر، وهو الوجوب الكفائي - ظاهر في أن كل أحد من أهله مرخص في إبراء ذمة الميت، وتخصيص «الأهل» مع أن غيرهم أيضاً مرخص، لأجل حصول مشيئة القضاء فيهم غالباً، دون غيرهم.

والموثق - كالصحيح - المحكي عن زيادات التهذيب، عن أبي بصير: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه، قال: يقضيه أفضل أهل بيته»^(٢).

دَلَّ - بعد قيام الدليل على عدم وجوب القضاء على أفضل أهل البيت - على استحباب تفويض الولي القضاء إليه إن لم يكن هو ولياً، وعلى عدم تفويضه إلى غيره إن كان هو الولي.

واستدلّ الحلي^(٣) ومن تبعه^(٤) على عدم سقوطه بفعل الغير بما يرجع حاصله إلى أصالة عدم السقوط بعد كون الولي هو المخاطب، وزاد في الذكرى: أن الصلاة لا تقبل التحمل عن الحي^(٥).

(١) الفقيه ٢: ١٥٣، الحديث ٢٠٠٩.

(٢) التهذيب ٤: ٣٢٥، الحديث ١٠٠٧. وقد ورد الحديث في النسخ الخطية ناقصاً ومضطرب الكلمات، وما أئتمناه من المصدر.

(٣) السرائر ١: ٣٩٩.

(٤) منهم العلامة في المنتهى ٢: ٦٠٤.

(٥) الذكرى: ١٣٩.

ويعرف الجواب عن ذلك كله بما ذكرنا من أن الغير ليس متحماً عن الولي، وإنما يُبرئ ذمة الميت فيرتفع الوجوب عن الولي.

نعم، يمكن أن يستدلّ لهم بمكاتبة الصفار إلى أبي محمد العسكري عليه السلام: «رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام، وله وليان، هل يجوز أن يقضيا عنه جميعاً عشرة أيام، خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر؟ فوقع عليه السلام: يقضي عنه أكبر ولييه^(١) عشرة أيام ولأى إن شاء الله تعالى»^(٢). فإن المنع عن إقدام الوليين على القضاء بالتوزيع مع كون أحدهما أكبر، يدلّ على عدم جواز تبرّع الأصغر بقضاء خمسة أيام.

وحمل الأمر بالقضاء على الاستحباب ينافية - مع كون السؤال عن أصل الجواز - أن المستحبّ هو تعجيل إبراء ذمة الميت الحاصل بقضاء كلّ منهم خمسة دون صوم الأكبر عشرة ولأى، فالظاهر أن الأمر بالولاء لوجوب المبادرة إلى إبراء الذمة؛ ففيه دلالة على عدم جواز تبرّع غير الولي؛ مضافاً إلى اقتضاء تطابق الجواب والسؤال لذلك.

وعلى أيّ تقدير، فقولُه عليه السلام: «يقضي عنه» ليس مستعملاً في الوجوب بقرينة تقييده بالولاء، فليت شعري كيف استدلّ به المشهور على وجوب تقديم الأكبر عند تعدّد الأولي بالإرث. إلّا أن يقال: إن الاستحباب منافٍ لوجوب المبادرة إلى إبراء ذمة الميت؛ فلو جاز لغير الولي القضاء لم يرجح انفراد الولي به على المشاركة.

(١) في «ش» و«ع» والأصول التي كانت عند صاحب الجواهر: «وليّه» وفي «د» ونسخة الوسائل التي

راها صاحب الجواهر: «ولديه»، الجواهر ١٧: ٤٠، وما ائتمناه من الوسائل بطبعتيه، والفقيه ٢: ١٥٣

الحديث ٢٠١٠، والتهذيب ٤: ٢٤٧، الحديث ٧٣٢، والاستبصار ٢: ١٠٨، الحديث ٣٥٥.

(٢) الوسائل ٧: ٢٤٠ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣، وفيه بعض

الاختلافات، (وراجع الطبعة الحديثة من الوسائل ١٠: ٣٣٠، الحديث ١٣٥٢٨).

فظاهر الرواية لو حمل على الوجوب نافي مذهبهم في جواز تبرع الغير، ولو حمل على الاستحباب لم يدل على مذهبهم بتعين القضاء على الأكبر.

ثم إن ما ذكرنا من سقوط القضاء عن الميت بفعل الغير يعم المتبرع، والموصى إليه، والمستأجر.

أما المتبرع: فلا فرق فيه بين أن يقع بإذن الولي أو بدون إذنه، إذ المفروض عدم تحمله شيئاً عن الولي حتى يحتاج إلى إذنه.

وأما الموصى إليه: فإن قبل الوصية وجب عليه الفعل ولو كان تبرعاً أو أوصى بالاستئجار من مال الموصى إليه على ما يظهر من الذكرى^(١) والمحكي عن ابن طاووس^(٢) وغير واحد من المعاصرين^(٣)، بل في المناهل دعوى ظهور الاتفاق عليه^(٤)، وعن التذكرة: أنه إذا أوصى الإنسان بوصية فإن وصيته تنفذ ويجب العمل بها إجماعاً^(٥). وفي دلالته على المدعى نظر.

نعم، استدلل عليه بعموم حرمة تبديل الوصية المستفاد من الآية^(٦) ومن الأخبار^(٧) المستشهد بها بالآية.

ويظهر من العبارة المحكية عن التذكرة أن هذا النحو من قبول الوصية بمنزلة الوعد لا يجب الوفاء به؛ قال - في مقام الاستدلال على وجوب قضاء الصوم عن المرأة برواية أبي بصير: «عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال، فأوصتني أن أقضي عنها، قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، قال:

(١) الذكرى: ٧٥.

(٢) حكاه عنه الشهيد في الذكرى: ٧٥.

(٣) انظر الذخيرة: ٣٨٧ و ٣٨٨ والفنايم: ٤٧٣.

(٤) المناهل (مصاييح الفقه) مخطوط.

(٥) لم نقف عليه.

(٦) البقرة: ١٨١.

(٧) الوسائل ١٣: ٤١١، الباب ٣٢ من أبواب أحكام الوصايا.

سقوط القضاء
عن الولي بفعل
المتبرع

وجوب القضاء
بقبول الوصية

٤٦ رسالة في القضاء عن الميت

لاتقضي عنها فإن الله تعالى لم يجعله عليها، قلت: فإني أشتبه أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك، قال: كيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها، فإن اشتبهت أن تصوم فصم لنفسك^(١) -: استفسر عليه السلام عن حصول البرء أولاً، ولو لم يجب القضاء مع البرء لم يكن للسؤال معنى.

ثم قال: لا يقال: قد حصلت الوصية فجاز أن يكون الوجوب بسببها.

لأننا نقول: الوصية لاتقتضي الوجوب، أما مع عدم القبول فظاهر، وأما

مع القبول فلائنه راجع إلى الوعد^(٢) انتهى.

وكيف كان، فهل الوصية النافذة تسقط الوجوب عن الولي، أم لا؟

صريح الشهيدين^(٣) وصاحب الموجز^(٤) وشارحه^(٥) وصاحب الذخيرة^(٦) ذلك،

ولعله^(٧) لأن بعد فرض وجوب العمل بوصيته لا يجب الفعل الواحد عيناً على

مكلفين، وإرجاعه إلى الوجوب الكفائي مخالفة لظاهر التكليفين، والحكم

بالوجوب على الولي منافٍ لفرض نفوذ الوصية، فإن التحقيق أن دليل وجوب

العمل بالوصية حاكم على أدلة مثل هذا الحكم، أعني الوجوب على الولي، وإلا

فكل واقعة قبل تعلق الوصية بها لها حكم غير ما تقتضيه الوصية؛ ولذا لم يستدل

الشهيد رحمه الله^(٨) ومن تبعه^(٩) على السقوط بأزيد من أن العمل بما رسمه الموصي

هل الوصية

النافذة تسقط

الوجوب عن

الولي؟

(١) الوسائل ٧: ٢٤٢، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٢.

(٢) التذكرة ١: ٢٧٦.

(٣) الذكرى: ١٣٩، المسالك ١: ٦١.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ١١٠.

(٥) وهو الصيمري في كشف الالتباس عن موجز أبي العباس (مخطوط).

(٦) الذخيرة: ٣٨٨.

(٧) ليس في «ش» و«ع»: ولعله.

(٨) الذكرى: ١٣٩.

(٩) انظر الذخيرة: ٣٨٨.

واجب.

نعم، زاد صاحب الذخيرة: أنَّ المتيقن من موارد الوجوب على الولي ما إذا لم يوص الميت^(١). ولا بأس به؛ لأنَّ الظاهر من قول السائل: «يموت الرجل وعليه صلاة أو صيام مَنْ يقضيه؟»^(٢) فرض عدم وجود مَنْ أقدم على إبرائه ووجِبَ عليه ذلك.

وربما يقال أيضاً: إنَّ النسبة بين أدلة الوجوب على الولي وأدلة وجوب العمل بالوصية عموم من وجه، والترجيح مع أدلة الوصية.

وفيه نظر، بل التحقيق الحكم بحكومة أدلة الوصية كما يحكم في سائر الموارد؛ لما عرفت من أنَّ كلَّ وصية فهي ترد على واقعة لها حكم ودليل لولا الوصية، فلا يعارض بدليلها أدلة الوصية، فلاحظ؛ فأدلة العمل بالوصية شبيهة بأدلة النذر وشبهه.

ويظهر من شرح الوحيد البهبهاني: عدم السقوط عن الولي بالوصية، يستظهر عدم السقوط من البهبهاني^(٣).

فإن أراد به كون الوجوب كذلك من أول الأمر وحين موت المقتضي عنه، ففيه نظر عرفت وجهه.

وإن أراد أنَّ السقوط مراعى بفعل الوصي، فلا تبرأ ذمته مطلقاً إلا بعد فعله، ولو تركاه استحقاقاً العقاب، فلا بأس به؛ لكن لا يجب تحصيل العلم أو الظنَّ على الولي بقيام الوصي به، بل لو ظهر له فواته من الوصي بحيث لا يمكن له الإتيان بموته أو نحوه، تعيَّن على الولي، للعمومات السليمة عن المعارض. إلا أن يقال - بعد تسليم ما ذكر سابقاً من كون مورد الحكم في الأخبار

(١) الذخيرة: ٣٨٨.

(٢) الوسائل ٧: ٢٤١، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥.

(٣) شرح المفاتيح «مخطوط».

غير صورة إيضاء الميت :- لا دليل على عود الوجوب بعد تحقق السقوط.

وأما الاستنجار: فلا كلام فيه من حيث براءة ذمة الميت بفعل الأجير إذا فعلها على الوجه الصحيح، سواء كان له وليّ فكان المستأجر هو أو غيره، أم لم يكن له وليّ، وإنما الكلام في صحة الاستنجار وعدمها.

والثمرة بعد الاتفاق على الصحة، لو وقع من الأجير صحيحاً كما لو وقع من غيره في أمرين:

صحة
الاستنجار
وعدمها

أحدهما: انتقال مال الأجرة إلى الأجير.

والثاني: أن كون الداعي للعمل هو تحصيل استحقاق الأجرة غير قادح

في نية القربة المعتبرة في جميع العبادات.

وجوه صحة
الاستنجار

فنقول: أما صحة الاستنجار: فالحق صحته وفقاً للمعظم؛ لوجوه:

الأول: الإجماعات المستفيضة عن جماعة كالشاهد فدرس، حيث قال في الذكرى: إن هذا النوع مما انعقد عليه إجماع الإمامية الخلف والسلف، وقد تقرّر أن إجماعهم حجة قطعية^(١) انتهى.

الوجه الأول :
الإجماعات
المستفيضة

وحكي الإجماع أيضاً عن الإيضاح^(٢) وجامع المقاصد^(٣) وإرشاد

الجعفرية^(٤)، بل عن ظاهر مجمع الفائدة أيضاً^(٥)، وعن بعض الأجلة - كأنه صاحب الحدائق - عدم الخلاف في المسألة^(٦).

(١) الذكرى: ٧٥.

(٢) إيضاح الفوائد ٢: ٢٥٧.

(٣) جامع المقاصد ٧: ١٥٢.

(٤) نقله عنه في مفتاح الكرامة ٢: ٦١.

(٥) لم نقف عليه في مجمع الفائدة، ولكن نقله في الغنائم: ٤٧٢.

(٦) الحدائق: ١١: ٤٤.

ويؤيد ذلك - مضافاً إلى الشهرة العظيمة؛ إذ لم يخدش في ذلك إلا صاحباً الكفاية^(١) والمفاتيح^(٢) - استقرار سيرة الشيعة في هذه الأعصار وما قاربها من المجتهدين والعوام والمحتاطين على الاستئجار والإيضاء به.

الوجه الثاني
وجود المقتضي
وفقدان المانع

ويدل على المسألة - مضافاً إلى ما عرفت - أن المقتضي لصحة الاستئجار موجود والمانع مفقود، لاتفاق المسلمين على أن كل عمل مباح^(٣) مقصود للعقلاء لا يرجع نفعه إلى خصوص العامل ولم يجب عليه يجوز استئجاره عليه، ومنع^(٤) تحقق الإجماع في خصوص كل مقام ضروري الفساد عند أدنى محصل، إذ لم تُسمع المناقشة في هذه القاعدة ومطالبة الدليل على الصحة في كل مورد من الأعمال المستأجر عليها كما في الأعيان المستأجرة.

الوجه الثالث :
العمومات
الدالة على
صحة إجارة
الإنسان نفسه

هذا كله مضافاً إلى العمومات الدالة على صحة إجارة الإنسان نفسه، كما في رواية تحف العقول^(٥) وغيرها^(٦)، وعمومات الوفاء بالعقود^(٧)، وحلّ أكل المال بالتجارة عن تراض^(٨)، وعمومات الصلح إذا وقعت المعاوضة على جهة المصلحة^(٩).

كلام المحدث
الكاشاني في
المسألة

وبالجملة: فالأمر أظهر من أن يحتاج إلى الإثبات. ثم إن ما ذكره المخالف في المقام لا يوجب التزلزل فيما ذكرناه من الدليل، إذ المحكي عن المحدث الكاشاني في المفاتيح ما هذا لفظه: «أما العبادات الواجبة

(١) الذخيرة: ٣٨٧.

(٢) مفاتيح الشرائع ٢: ١٧٦.

(٣) في «د»: محلل.

(٤) في «ش»: ودعوى.

(٥) تحف العقول: ٢٤٨.

(٦) الوسائل ١٣: ٢٤٣، الباب ٢ من أبواب أحكام الإجارة.

(٧) المائدة: ١، تفسير العياشي ١: ٢٨٩.

(٨) النساء: ٢٩، تفسير العياشي ١: ٢٣٦.

(٩) الوسائل ١٣: ١٦٤، الباب ٣ من أبواب الصلح، وغيره.

٥٠.....رسالة في القضاء عن الميت

عليه التي فاتته، فما شاب منها المال كالحجّ يجوز الاستنجار له كما يجوز التبرّع به عنه بالنصّ والإجماع، وأمّا البدنيّ المحض - كالصلاة والصيام - ففي النصوص أنّه «يقضيها عنه أولى الناس به»^(١)، وظهرها التعيّن عليه، والأظهر جواز التبرّع بهما عنه من غيره أيضاً.

وهل يجوز الاستنجار لهما عنه؟ المشهور نعم، وفيه تردّد؛ لفقد نص فيه، وعدم حجّة القياس حتّى يقاس على الحجّ أو على التبرّع، وعدم ثبوت الإجماع بسيطاً ولا مركّباً، إذ لم يثبت أنّ كلّ من قال بجواز التبرّع^(٢) قال بجواز الاستنجار لهما.

وكيف كان، فلا يجب القيام بالعبادات البدنيّة المحضة بتبرع ولا استنجار، إلّا مع الوصيّة^(٣) انتهى.

والظاهر أنّ استثناء الوصيّة من نفي الوجوب رأساً، فيجب مع الوصيّة في الجملة، لا مطلقاً حتّى يشمل الوصيّة بالاستنجار، كما زعمه بعض فأورد عليه بأنّه لا تأثير للوصيّة في صحّة الاستنجار.

وكيف كان، فحاصل ما ذكره - كما حصّله بعض - يرجع إلى التمسك بالأصل.

فإن أراد أصالة الفساد بمعنى عدم سقوطه عن الوليّ وعدم براءة ذمّة الميت، ففيه: أنّه لا يعقل الفرق بين فعل الأجير إذا وقع جامعاً لشرائط الصحّة وفعل المتبرّع في براءة ذمّة الميت والوليّ في الثاني دون الأوّل وإن قلنا بفساد أصل الإجارة.

(١) الوسائل ٥: ٣٦٦، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٦، وفيه: يقضي.

(٢) في المصدر: بجواز العبادة للغير. (٣) مفاتيح الشرائع ٢: ١٧٦.

ودعوى عدم وقوع فعل الأجير صحيحاً؛ لعدم الإخلاص - مع أنه كلام آخر يأتي الإشارة إليه - مدفوعة بأنه قد لا يفعله الأجير إلاً بنية القربة، إذ الاستئجار لا يوجب امتناع قصد القربة.

وإن أراد به أصالة فساد الإجارة، بمعنى عدم تملك الأجير للأجرة المسببة وعدم تملك المستأجر العمل على الأجير ليرتب عليه آثاره، ففيه ما عرفت سابقاً من أنه لا معنى لمطالبة النص الخاص على صحة الاستئجار لهذا العمل الخاص من بين جميع الأعمال التي يعترف بصحة الاستئجار عليها من غير توقف على نص خاص؛ فهل تجب من نفسك التوقف في الاستئجار لزيارة الأئمة عليهم السلام من جهة عدم النص الخاص، وكون إلحاقه قياساً محرماً؟!

والحاصل: أن التوقف في صحة الاستئجار في هذا المورد الخاص من جهة عدم الدليل، في غاية الفساد، مضافاً إلى ما عرفت سابقاً من وجود النص على صحة الاستئجار على الصوم، أو على ما هو بمنزلة الاستئجار - كالجماعة والمصالحة - مثل ما عن الصدوق في الفقيه، عن عبدالله بن جبلة، عن اسحاق ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل جعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى، قال: يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين»^(١)، فإن غاية الأمر حملها على الاستحباب على فرض انعقاد الإجماع على عدم وجوب الاستنابة عند العجز، لكنه كافٍ في إثبات المشروعية.

ثم إن لصاحب المفاتيح دعوى أخرى في هذا المقام من جهة عدم قصد التقرب فيما يفعله الأجير، تبع فيه بعض من تقدمه، قال في المفاتيح - على ما حكى عنه - ما هذا لفظه: «والذي يظهر لي أن ما يعتبر فيه التقرب لا يجوز أخذ الأجرة عليه مطلقاً؛ لمنافاته الإخلاص، فإن النية - كما مضى - ما يبعث على

دعوى صاحب
المفاتيح منافاة
الأجرة لقصد
التقرب

انفعل، دون ما يخطر بالبال. نعم يجوز فيه الأخذ إن أعطي على وجه الاسترضاء أو الهدية أو الارتزاق من بيت المال من غير تشارط.

وأما ما لا يعتبر فيه ذلك، بل يكون الغرض منه مجرد صدور الفعل على أي وجه اتفق، فيجوز أخذ الأجرة عليه مع عدم الشرط فيما له صورة العبادة، فيكون مسقطاً للعقاب عمن وجب عليه وإن لم يوجب الثواب له.

وأما جواز الاستئجار للحج - مع كونه من القسم الأول - فلأنه إنما يجب بعد الاستئجار وفيه تغليب لجهة المالية، فإنه إنما يأخذ المال ليصرفه في الطريق حتى يتمكن من الحج، ولا فرق في صرف المال في الطريق بين أن يصدر من صاحب المال أو نائبه.

ثم إن النائب إذا وصل إلى مكة وتمكن من الحج، أمكنه التقرب به، كما إذا لم يكن أخذ أجرة فهو كالمتطوع.

أو نقول: إن ذلك أيضاً على سبيل الاسترضاء للتبرع، أما الصلاة والصوم فلم يثبت جواز الاستئجار لهما كما مر^(١).

وربما يستفاد هذا من كلام بعض من سبقه كما سيجيء.

والجواب عنه، أولاً: بالنقض ببعض الواجبات والمستحبات المعتبر فيها التقرب، كالحج وصلاة الطواف والزيارات المندوبات إذا وقعت الإجارة على نفس الأفعال فقط أو مع المقدمات. ودعوى خروجها بالنص والإجماع، إن رجعت إلى دعوى عدم اعتبار القرية فيها كانت فاسدة بالبداهة، وإن رجعت إلى دعوى الفرق بينها وبين الصلاة والصوم في منافاة الأجرة لقصد القرية فيها دونها، فأظهر فساداً من الأول؛ ضرورة اتحاد القرية المعتبرة في جميع العبادات. وأما ثانياً: فبالحل، وقد تقرر بما حاصله: جعل التقرب صفة للفعل

الجواب عن
صاحب
المفتاح

واستحقاق الأجرة غاية، فيقال: إن النية مشتملة على قيود: منها كون الفعل خالصاً لله سبحانه، ومنها كونه أداءً أو قضاءً، عن نفسه أو عن الغير، بأجرة أو بغيرها؛ وكلّ من هذه القيود غير منافٍ لقصد الإخلاص، والأجرة فيما نحن فيه إننا وقعت أولاً وبالذات بإزاء القيد الثاني - أعني النيابة عن زيد - بمعنى أنّه مستأجر على النيابة عن زيد بالإتيان بهذه الفريضة المتقرّب بها، وقيد القربة في محله على حاله لا تعلّق للإجارة إلّا من حيث كونه قيداً للفعل المستأجر عليه. نعم، لو اشترط في النيابة عن الغير التقربّ زيادة على التقربّ المشروط في صحّة العبادة، اتجه منافاة الأجرة لذلك، إلّا أنّه ليس بشرط إجماعاً.

وبالجملة: فإنّ أصل الصلاة مقصود بها وجهه سبحانه، لكنّ الداعي عليها والباعث عليها مع التقربّ هو هذا المبلغ الذي قرّر له. ولذلك نظائر في الشرع يوجب رفع الاستبعاد، مثل صلاة الاستسقاء والاستخارة وطلب الحاجة والولد والرزق، ونحوها ممّا كان الباعث عليها أحد الأغراض، فإنّ أصل الصلاة مقصود بها وجهه سبحانه ويتقرّب بها إليه جلّ ذكره، ولكن الحامل عليها أخذ الأمور المذكورة، بمعنى أنّه يأتي بالصلاة الخالصة لوجه الله لأجل هذا الغرض الحامل عليها^(١) انتهى.

ولا يخفى ما فيه؛ لا بناء ما ذكره المحدث المتقدّم على اعتبار كون القربة والإخلاص داعياً وحاملاً على الفعل بحيث لا يشركه بغيره، وهو الحقّ الذي لا يحيص عنه؛ فجعل الغرض والداعي أمراً آخر يخالف لذلك.

مع أنّ كون القربة والإخلاص من قبيل الأداء والقضاء من قيود الفعل لا محصّل له، بناءً على أنّ قصد القربة عبارة عن قصد امتثال أمر الله وطلب رضى الله بذلك الفعل.

فالتحقيق في الجواب أن يقال: قد عرفت سابقاً أن معنى النيابة هو تنزيل الشخص منزلة الغير في إتيان العمل الخاص، وقد عرفت أيضاً مشروعيته ورجحانه، ومقتضى هذا التنزيل كون الفعل المقصود به حصول التقرب والثواب موجباً لتقرب ذلك الغير، لا العامل؛ لأنه لم يتقرب بذلك الفعل إلا بعد تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه، فصار المنوب عنه هو المتقرب، ولذا يعود النفع إليه.

ثم إن هذا التنزيل هو بنفسه فعل يمكن أن يقع للدواعي المختلفة، فقد يكون الداعي ما حكم العقل والنقل به من حُسن هذا التنزيل وأنه محبوب لله تعالى وأنَّ الفاعل يثاب عليه، فلا يوقع هذا التنزيل إلاَّ الله تعالى.

وقد يكون الداعي عليه حبَّ ذلك الغير لأمر دينوي - كقرابة أو صداقة أو إحسان يريد مكافأته أو غير ذلك - من غير التفات إلى كون هذا التنزيل ممَّا أمر به استحباباً وأراد الشارع؛ وهذا هو الأكثر في العوام حيث لا يكون الداعي والحامل لهم على العمل إلاَّ ما يسمع من وصول النفع إلى الميت بهذه العبادة أو هذه الصدقة، ولا يلتفتون إلى وصول نفع وثواب إليهم، بل لا يعتقدونه، بل قد لا يُصدّقون من يخبرهم بذلك قائلين: إنا نفعل هذا وثوابه لميتنا؛ ولا شك أنَّ النيابة بهذا القصد لا يوجب عدم صحّة العمل؛ لأنَّ التقرب على وجه النيابة حاصل. نعم النيابة على وجه التقرب غير حاصل، والموجب لصحة الفعل على وجه النيابة هو الأوّل، والثاني يعتبر في صحّة نفس النيابة التي هي عبادة باعتبار تعلّق الأمر الاستحبابي به عقلاً ونقلاً.

إذا عرفت هذا فنقول: كون الداعي على النيابة وتنزيل نفسه منزلة الغير في إتيان الفعل تقرّباً إلى الله هو مجرد استحقاق الأجرة، إنَّما يوجب عدم الخلوّ والتقرّب في موافقة أوامر النيابة وعدم حصول ثواب للنائب، لعدم امتثاله أوامر النيابة وعدم إخلاصه فيها؛ وهذا لا يوجب عدم صحّة العمل الذي جعل نفسه فيه بمنزلة الغير وأتى به عنه تقرّباً إلى الله؛ فالنيابة عن الميت

لمجرد استحقاق الأجرة كالنيابة عنه لمجرد محبة الميت لكونها زوجة للنائب قد شغفته حباً لحسنها، بحيث لا يريد من صدقاته وعبادته عنها إلا مجرد إيصال الثواب إليها، أو كالنيابة عنه لكونه محسناً إليه في أيام حياته ومعيناً له في أمر دينه أو دينه.

نعم، لو نوى الأجير النيابة عن الميت لأجل إيصال النفع إلى أخيه المؤمن، ولأجل امتثاله للوجوب الحاصل من جهة وجوب الوفاء بالعقود، كان مثاباً في عمله مأجوراً في الدنيا والآخرة. وعليه يحمل ما ورد من قول الصادق عليه السلام: «من استأجره للحج عن إسماعيل - بعد ما شرط آداباً كثيرة -: «انه إذا فعلت كذلك كان لإسماعيل واحد بها أنفق من ماله، ولك تسعة بها أنعمت من ربك»^(١). ثم إن هنا كلمات للفقهاء لأبأس بايرادها ليعلم حالها بمقايضة ما ذكرنا من التوجيه في نية التقرب، وأن ما ذكره المحدث الكاشاني^(٢) موافق لبعضها؛ فنقول تعويلاً على ما حكى عنهم:

قال في القواعد: وكذا لو أجر نفسه للصلاة الواجبة عليه، فإنها لا تقع عن المستأجر؛ وهل تقع عن الأجير؟ الأقوى العدم.^(٣) انتهى.

وحكي اختيار عدم وقوعها عن الأجير عن الإيضاح^(٤) وجامع المقاصد^(٥) معللاً بأن الفعل الواحد لا يكون له غايتان متنافيتان، إذ غاية الصلاة التقرب والإخلاص خاصة، وغاية العبادة في الفرض حصول الأجرة، ولأنه لم

كلمات الفقهاء
فى منافاة
الأجرة لقصد
التقرب
وعدمها

(١) الوسائل ٨: ١١٥، الباب الاول من أبواب النيابة في الحج، الحديث الاول. وفيه: بها أنعمت من بدئك.

(٢) مفاتيح الشرائع ٣: ١٢.

(٣) القواعد: ٢٢٨.

(٤) إيضاح الفوائد ٢: ٢٥٧.

(٥) جامع المقاصد ٧: ١٥٢.

يفعلها عن نفسه لوجوبها عليه بالأصالة [بل لوجوبها عليه بالإجارة لمكان أخذ العوض في مقابلتها، فلا يكون هي التي في ذمته؛ لأنّ التي في ذمته هي الواجبة عليه بالأصالة]^(١).

ووجه غير الأقوى أنّ ذلك علّة وباعث في حصول الداعي إلى الصلاة الجامعة لما يعتبر في صحتها، فكان كالأمر بالصلاة ونحوها ممّن يطاع، وكما في الاستئجار للصلاة عن الميت والحج وغيرها من العبادات، وعليّته للداعي لا تبطل الفعل.

وأجاب في جامع المقاصد بأنّ العلّة متى نافت الإخلاص وكانت غاية اقتضت الفساد، والعلّة والغاية هنا حصول الأجرة^(٢).

وحكي عن الإيضاح ما في معنى هذا، وزاد: إنّ الإجماع فرّق بين هذه الصورة والاستئجار عن الميت^(٣).

وعن جامع المقاصد: أنّه متى لحظ في الصلاة عن الميت فعلها لحصول الأجرة كانت فاسدة^(٤).

انتهى ما حكي عن هؤلاء في هذا المقام، وعليك بالتأمّل فيها وفيما ذكرناه

قبل ذلك.

ثمّ إنّ بما ذكرنا يعلم أنّه لا حاجة في صلاة الاستئجار إلى قصد التقرب باعتبار الوجوب الحاصل بالإجارة - كما زعمه بعض^(٥) - لأنّ ذلك الوجوب توصّلي لا يحتاج سقوطه إلى قصده وجعله غاية، والتقرب المحتاج إليه في صحة

هل يعتبر قصد التقرب باعتبار الوجوب الحاصل بالإجارة؟

(١) ما بين القوسين ليس في «ع» و«ش».

(٢) جامع المقاصد ٧: ١٥٢.

(٣) إيضاح الفوائد ٢: ٢٥٧.

(٤) جامع المقاصد ٧: ١٥٢.

(٥) انظر إيضاح الفوائد ٢: ٢٥٧، وجامع المقاصد ٧: ١٥٢.

الصلاة لتبرأ ذمة النوب عنه لا يعقل أن يكون باعتبار ذلك الوجوب التوصلّي، وإلاّ للزم الدور. فإنّ صحّة الاستئجار التي يتوقّف عليها حصول الوجوب موقوفة على فعل الصلاة عن النائب متقرباً إلى الله، فكيف يكون فعله بقصد التقرب موقوفاً على حصول الوجوب؟!

اللهم إلا أن يقال: فعله عن الميت متقرباً إلى الله شيء ممكن قبل الإجارة باعتبار رجحان النية عن الغير في العبادات عقلاً ونقلاً، فإذا وقع في حيز الإجارة تبدّلت صفة ندبه بصفة الوجوب، كما في صلاة التحية التي تقع في حيز النذر.

وفيه نظر، مع أن ما ذكر من قصد التقرب باعتبار الوجوب الحاصل بالإجارة إنّما يصحّ الفعل المستأجر عليه؛ أمّا إذا وقعت المعاوضة على وجه الجعالة، أو أمره بالعمل عن الميت، فعمل رجاءٍ للعوض من دون سبق معاملة، فلا يجري ما ذكره؛ لعدم الوجوب، فينبغي أن لا يصحّ فعله له لداعي استحقاق العوض، مع أن الظاهر عدم القول بالفصل بين الإجارة والجعالة وفعل العمل عقيب أمر الأمر به غير ناوٍ للتبرّع.

ثم إنّ المحقّق القمي رحمه الله في بعض أجوبة مسائله ذكر أن الاعتداد في صحّة الاستئجار للعبادة على الإجماعات المنقولة، دون ما ذكره الشهيد في الذكرى من الاستدلال عليه بمقدّمتين إجماعيتين الراجع إلى ما ذكرنا في الوجه الثاني من وجود مقتضي وانتفاء المانع:

إحداهما: إنّ العبادة عن الغير يقع عنه ويصل إليه نفعه، وهذه المقدّمة ثابتة بإجماع الإمامية والنصوص المتواترة.

والثانية: إنّ كل أمر مباح يمكن أن يقع للمستأجر يجوز الاستئجار له، وهذه أيضاً إجماعية. وعلّل عدم الاعتداد على هذا الاستدلال بأنّه مستلزم للدور،

ولم يبين وجهه في ذلك الموضوع، بل أحاله إلى بعض مؤلفاته^(١).

وكانه أراد بالدورما ذكرنا، بناءً على أن قصد التقرب المعتبر في المقدمة الأولى من دليله - وهي وقوع العمل عن الغير ووصول نفعه إليه - موقوف على النتيجة، وهي صحة استنجاره للعمل عن الغير ليحصل الأمر فيقصد التقرب بامتنال هذا الأمر، إذ مع قطع النظر عن الإجارة لم يتعلّق أمر بإيقاع العمل عن الغير في مقابل العوض حتّى يتصوّر فيه قصد التقرب. نعم، تعلّق الأمر في الأخبار الكثيرة بإيقاع العمل عن الميت تبرّعاً،^(٢) وهذا ليس منه^(٣).

وقد عرفت ممّا ذكرنا في بيان قصد التقرب أن التقرب إنّما يقصد في الفعل الذي يتعلّق به النيابة لافي نفسها.

والحاصل أن النائب ينزّل نفسه لأجل العوض أو غرض دنيوي آخر منزلة الغير في إيقاع الفعل تقرّباً إلى الله، لا أنّه ينزّل نفسه قرابة إلى الله وامتنالاً لأمره منزلة الغير في إيقاع الفعل، حتّى يقال: إنّ موقوف على وجوب النيابة أو استحبابها ولم يثبت إلّا تبرّعاً، وجوبها فرع صحة الإجارة المتوقّفة على إحراز القرابة المصحّحة قبل الإجارة حتّى يصح تعلّق الإجارة.

ثمّ إنّ ما ذكرنا من الاتفاق على صحة الاستنجار لا ينافي ما تقدّم من الخلاف في جواز استنجار الولي؛ لأنّ الكلام هناك في سقوطه عن الولي بالاستنجار لا في صحّته، فالقائل بالاستنجار وبعدم جوازه من الولي لا يمنع من الاستنجار إذا لم يكن وليّ، أو أوصى الميت بالاستنجار، أو استأجر متبرّع من ماله، كما أن المانع من الاستنجار لا يمنع تبرّع غير الولي بالعمل كما عرفت من

الاتفاق
على صحة
الاستنجار
لا ينافي الخلاف
في جواز
استنجار الولي

(١) جامع الشتات ١: ٥٧.

(٢) انظر الوسائل ٥: ٣٦٥ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات وغيره من الأبواب.

(٣) في «ع»: وهذا ليس متعلّقاً، وفي «د»: وهذا ليس متعلّقاً للعقد.

المحدث الكاشاني^(١).

فالنسبة بين القول بصحة الاستئجار وصحة قيام غير الولي بالعمل بإذنه أو بدون إذنه، عموم من وجه.

فرع

الظاهر أنه لا يجوز استئجار العاجز عن الأفعال الواجبة كالقيام ولو كان الفائت من الميت كذلك؛ لانصراف أمر القضاء أو الاستئجار إلى الفعل التام. فلو آجر نفسه للعمل فطراً عليه العجز عن أفعال الصلاة الاختيارية - كالقيام - فاحتمل في الجعفرية انفساخ العقد، وتسلب المستأجر على الفسخ، والرجوع بالتفاوت، والإتيان بمقدوره؛ قال: وهذا أضعفها^(٢) انتهى.

والظاهر أن هذه الاحتمالات مع تعيين المباشرة عليه، وإلا وجب الاستنابة كما لو مات.

ثم إن الأوفق بالأصول الانفساخ؛ لعدم تمكنه من العمل المستأجر عليه^(٣).

(١) مفاتيح الشرائع ٢: ١٧٦.

(٢) رسائل المحقق الكركي (المجموعة الأولى): ١٣٥.

(٣) جاء في آخر «ش» مايلي: تمت الرسالة والحمد لله أولاً وآخراً.

فهرس المواضع

٧	المقدمة
٩	صورة الصفحة الأولى من نسخة «د»
١٠	صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «د»
١١	حقيقة القضاء عن الميت
١١	حقيقة النيابة
١١	استظهار عدم كون القضاء نيابةً، من كلام السيد فخر سز.
١٢	جواب السيد عما أُورد على وجوب القضاء عن الميت
١٣	تبعية ابن زهره والعلامة للسيد في الجواب
١٣	توجيه ما يظهر من السيد
١٤	الأخبار الواردة في انتفاع الميت بما يفعل عنه على طريق النيابة أو الهدية
١٧	جواز النيابة عن الحي في الصلاة ورجحانها في كل فعل حسن
١٨	جواز النيابة عن الحي في غير الصلاة من الواجبات
١٨	اتفاق النصوص والفتاوى على انتفاع الميت بما يُفعل عنه
١٨	توجيه آية: ﴿ليس للإنسان إلا ما سعى﴾
١٩	توجيه رواية: «إذا مات المؤمن انقطع عمله إلا من ثلاث»
٢٠	تعين القضاء على الولي

الكلام في القاضي

- ٢١ أولى الناس بالقضاء عن الميت
 ٢٢ معنى «الولي»
 ٢٢ وجه تقديم الولد على الأب
 ٢٣ الأب أولى من الولد في تجهيز الميت
 ٢٣ المراد من أكثرية النصيب
 ٢٤ شمول إطلاق «الأولى بالإرث» للمولى المعتق وضامن الجريرة
 ٢٥ المراد من «الأكبر» في كلام العلماء
 ٢٥ تقدّم الأكبر مع تعدد الأولاد واستوائهم في البلوغ
 ٢٦ تقدّم البالغ على غيره لو استوى الأولاد في السن
 ٢٦ حكم اختلاف الأولاد في البلوغ وكبر السن
 ٢٦ الأقوال في سقوط القضاء وثبوته لو استوى الأولاد في السن والبلوغ
 ٢٧ حكم ما إذا كان الواجب ممّا لا يتبعّض
 ٢٧ عدم اشتراط الحرية في القاضي عن الميت
 ٢٨ عدم اشتراط خلوّ ذمة القاضي من صلاة فائتة

الكلام في المقضي

- ٢٩ كلمات العلماء في المقضي
 ٣٠ أقوى الأقوال في المسألة
 ٣١ انصراف الإطلاق في النص والفتوى إلى ما وجب على الميت أصالة
 الكلام في المقضي عنه
 ٣٣ الاختلاف في حكم قضاء ما فات عن الأم
 ٣٣ مختار المؤلف في ذلك
 ٣٤ عدم اشتراط الحرية في المقضي عنه

- ٣٥ حكاية عدم وجوب القضاء عن العبد عن فخر الدين
٣٥ ضعف ما ذكره فخر الدين

أحكام القضاء

- ٣٧ الأولى : لزوم نية النيابة
٣٧ إعتبار جميع ما كان معتبراً في فعل الميت، في القضاء
٣٨ عدم وجوب الاستنابة على الولي مع عجزه
٣٨ عدم وجوب الاستنابة على الولي مع جهله
٣٩ حكم قضاء الصلاة التي اعتقد الولي فسادها
٣٩ الثانية : هل ما يفعله الولي أداء لما فات عن الميت؟
٤٠ ثمرة المسألة
٤٠ هل يجب الترتيب في القضاء؟
٤١ الثالثة : هل يسقط القضاء عن الولي بفعل الغير؟
٤١ مختار المؤلف وأدلته
٤٣ إستدلال الحلّي ومن تبعه على عدم سقوط القضاء بفعل الغير
٤٤ جواب المؤلف عن الحلّي
٤٥ تسرية حكم سقوط القضاء بفعل الغير إلى المتبرّع والموصى إليه والمستأجر
٤٥ وجوب القضاء على الموصى إليه لو قبل الوصية
٤٥ استظهار عدم الوجوب من محكي التذكرة
٤٦ هل الوصية النافذة تُسقط الوجوب عن الولي أولاً؟
٤٧ استظهار عدم سقوط الوجوب عن الولي بالوصية من كلام البهيهاني

صحة الاستئجار وعدمها

- ٤٨ الثمرة في المسألة
- ٤٨ وجوه صحة الاستئجار
- ٤٨ الوجه الأول : الإجماعات المستفيضة
- ٤٩ تأييد الاجماعات بالشهرة وبالسيرة
- ٤٩ الوجه الثاني : وجود المقتضي وفقدان المانع
- ٤٩ الوجه الثالث : عمومات صحة إجارة الإنسان نفسه
- ٤٩ كلام المحدث الكاشاني في المسألة
- ٥٠ إيراد المؤلف على كلام الكاشاني
- ٥١ دعوى صاحب المفاتيح منافية الأجرة لقصد التقرب
- ٥٢ الجواب عن إيراد صاحب المفاتيح بالنقض والحل
- ٥٣ إيراد المؤلف على الجواب الثاني
- ٥٤ جواب المؤلف عن هذا الإيراد
- ٥٥ مقايضة كلمات الفقهاء مع ما ذكره المؤلف
- ٥٦ عدم الاحتياج إلى قصد التقرب باعتبار الوجوب الحاصل بالإجارة
- ٥٧ كلام المحقق القمي في المسألة
- ٥٨ عدم منافية الإنفاق على صحة الاستئجار للاختلاف في جواز استئجار الولي

فرع

- ٥٩ عدم جواز استئجار العاجز عن الأفعال الواجبة
- ٥٩ لو آجر نفسه للعمل فطراً عليه العجز عن الأفعال الاختيارية